

## توظيف تقنية البلوك تشين في إجراءات الترخيص التشغيلي للاستثمار الأجنبي بالمملكة العربية السعودية

الدكتور : علاء الدين محمد سيد محمد أبو عقيل

أستاذ القانون الإداري المشارك - كلية الحقوق - جامعة الملك عبد العزيز

البريد الإلكتروني: [ammohamad@kau.edu.sa](mailto:ammohamad@kau.edu.sa)

### المستخلص

تناولت الدراسة دور تقنية البلوك تشين في تبسيط إجراءات التراخيص التشغيلية للاستثمار، وأثرها المباشر في تعزيز البيئة الاستثمارية في المملكة العربية السعودية، فعلى الرغم من الطفرة التشريعية والإجرائية التي شهدتها البيئة الاستثمارية في المملكة العربية السعودية، والتي أثمرت عن تيسير مرحلة التأسيس القانوني للشركات واختزالها في آلية الإخطار والتسجيل، إلا أن الفجوة الإجرائية تظل قائمة ومؤثرة في مرحلة ما بعد التأسيس، في أن المستثمر يجد نفسه أمام حاجز إجرائي آخر يحول دون بدء النشاط الفعلي، وهو ضرورة استيفاء التراخيص التشغيلية والقطاعية، وهو ما يفتح الباب للتساؤل حول مدى إمكانية توظيف تقنية البلوك تشين كبيئة رقمية موحدة وغير قابلة للتلاعب، لحوكمة وأتمتة متطلبات الاستيفاء القطاعي المشترك، بما يضمن دمج اشتراطات الدولة التشغيلية في منظومة رقمية مرنة لا تعطل التدفقات الاستثمارية، وتأتي أهمية هذا الطرح البحثي مواكبة للنهضة الاقتصادية المتسارعة وانفتاح السوق السعودي وتماشياً مع مستهدفات رؤية المملكة 2030 الرامية إلى جذب رؤوس الأموال الأجنبية وتحديث المنظومة التشريعية، وفي هذا السياق تُعنى الدراسة ببيان أحكام الترخيص التشغيلية، مع تسليط الضوء على أهمية الاعتماد على تكنولوجيا البلوك تشين، والتحديات والمعوقات التي تواجهها، وقد ارتكزت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، لتخلص في نهايتها إلى مجموعة من النتائج والتوصيات الجوهرية.

الكلمات المفتاحية: التراخيص، البلوك تشين، العقود الذكية، الاستثمار

### Utilizing Blockchain Technology in Operational Licensing Procedures for Foreign Investment in the Kingdom of Saudi Arabia

Dr. Alaa El-Din Mohamed Sayed Mohamed Abu Aqil

Associate Professor of Administrative Law – Faculty of Law

King Abdulaziz University – Kingdom of Saudi Arabia

Email: [ammohamad@kau.edu.sa](mailto:ammohamad@kau.edu.sa)

### \*\*Abstract\*\*

This study examines the role of blockchain technology in streamlining operational investment licensing procedures and its direct impact on enhancing the investment environment in the Kingdom of Saudi Arabia. Despite the legislative and procedural boom witnessed by the Kingdom's investment environment—which facilitated the legal incorporation of companies by reducing the process to a simple "notification and registration" mechanism—a significant procedural gap persists in the "post-incorporation" phase. Investors often face a further procedural barrier preventing the commencement of actual business activities: the requirement to obtain operational and sectoral licenses. This raises the question of whether blockchain technology can be utilized as a unified, tamper-proof digital environment to govern and automate shared sectoral compliance requirements. Such

a system would integrate state regulatory safeguards into a flexible digital framework that does not impede investment flows. This research aligns with the Kingdom's rapid economic growth, the opening of the Saudi market, and the objectives of Vision 2030, which aim to attract foreign capital and modernize the legislative framework. In this context, the study outlines the regulations governing operational licensing while highlighting the importance of adopting blockchain technology, as well as the challenges and obstacles associated with its implementation. The study is based on the... ..descriptive-analytical [approach], ultimately arriving at a set of key findings and recommendations.

**Keywords:** Licensing, blockchain, smart contracts, investment.

### المقدمة

سعت المملكة العربية السعودية من خلال رؤية المملكة 2030 إلى تحفيز بيئة الاستثمار والأعمال، وتحويل البلاد إلى قوة استثمارية عالمية تمكن رأس المال وتسهل تدفقه المباشر في الناتج المحلي الإجمالي ومواكبةً لهذا التوجه، برزت تقنية البلوك تشين (Blockchain) كركيزة استراتيجية للتحويل الرقمي بالمملكة، إذ تسهم في تمكين الاقتصاد الرقمي عبر إنشاء أنظمة بيانات حكومية جليلة الثقة ومقاومة للتلاعب والتزوير الوثائقي.

وتتيح هذه التقنية أتمتة الإجراءات الإدارية وتقليص خطوات التحقق اليدوي، مما يختزل زمن المعاملات وتكاليف التشغيل، ويرسخ أركان الشفافية والرقابة الفورية، وهو ما يعزز ثقة المستثمرين الأجانب ويُذلل العقبات أمام دخول استثماراتهم وتوسعها في السوق السعودي

وفي هذا الصدد، عملت المملكة على تطوير وتحديث منظومتها القانونية الخاصة بالاستثمار كركيزة أساسية لضمان تحقيق المستهدفات الاقتصادية وحماية حقوق المستثمرين، وقد تجسد هذا التوجه في إحداث نقلة إجرائية نوعية وجذرية صاغت طريقة دخول الاستثمارات الأجنبية إلى السوق السعودي، إذ تحولت البيئة التنظيمية بشكل كامل من الترخيص التقليدي المبني على "الموافقة المسبقة والترخيص المشروط" إلى نموذج "الإخطار والتسجيل المباشر"، مما يعكس مرونة وتنافسية البيئة الاستثمارية للمملكة.

وإن كان النظام الجديد قد سهّل الدخول وتأسيس الشركة ككيان قانوني في المملكة عبر الإخطار والتسجيل لدى وزارة الاستثمار، إلا أنه لا يسمح ببدء العمل الفعلي إلا بعد الحصول على التراخيص التشغيلية والقطاعية من الجهات التنظيمية المختصة استيفاءً للشروط الفنية والصحية والبيئية والأمنية التي تفرضها الدولة لحماية المجتمع والبيئة.

### أولاً: إشكالية البحث

على الرغم من الطفرة التشريعية والإجرائية التي شهدتها البيئة الاستثمارية في المملكة العربية السعودية، والتي أثمرت عن تيسير مرحلة التأسيس القانوني للشركات الأجنبية واختزالها في آلية الإخطار والتسجيل، إلا أن الفجوة الإجرائية تظل قائمة ومؤثرة في مرحلة ما بعد التأسيس.

وتتمثل هذه الإشكالية في أن المستثمر يجد نفسه أمام حاجز إجرائي يحول دون بدء النشاط الفعلي، وهو ضرورة استيفاء التراخيص التشغيلية والقطاعية المتعددة والموزعة بين جهات تنظيمية وهيكل حكومية مختلفة ومستقلة عن وزارة الاستثمار ومن ثم، تبرز الإشكالية القانونية في تشتت المسؤولية الإجرائية والمدة اللازمة للتنسيق والتحقق من هذه الاشتراطات الحمائية، وهو ما يفتح الباب للتساؤل حول مدى إمكانية توظيف تقنية البلوك تشين (Blockchain) كبيئة رقمية موحدة وغير قابلة للتلاعب، لحوكمة وأتمتة متطلبات الاستيفاء القطاعي المشترك، بما يضمن دمج اشتراطات الدولة الحمائية في منظومة رقمية مرنة لا تعطل التدفقات الاستثمارية.

## ثانياً: تساؤلات البحث

يتفرع عن الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الجوهرية، أبرزها:

- 1- ما هو "الترخيص الإداري الذكي" وتحديد أبرز خصائصه مقارنة بالنماذج التقليدية؟
- 2- كيفية التمييز الإجرائي والقانوني بين نظام "الإخطار والتسجيل" المعتمد في قانون الاستثمار، وبين "التراخيص التشغيلية" المطلوبة من الجهات الإدارية الأخرى؟
- 3- ما حدود سلطة جهة الإدارة في منح الترخيص التشغيلي؟
- 4- ما المركز القانوني للمستثمر الأجنبي من حيث الحقوق والالتزامات؟
- 5- كيف تسهم تقنية البلوك تشين في حوكمة وأتمتة إجراءات استيفاء التراخيص التشغيلية؟

## ثالثاً: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في تناوله لإجراء قانوني دقيق وحديث يتصل مباشرة ببيئة الأعمال الرقمية، وهو الترخيص الإداري الذكي، حيث يستشرف البحث دور تقنية البلوك تشين في أتمتة وحوكمة التراخيص التشغيلية للاستثمار الأجنبي. وتتأكد هذه الأهمية من خلال نقطتين رئيسيتين:

الأهمية العلمية: سد الفجوة الأكاديمية في الدراسات القانونية، والتي لم تستوعب بعد بشكل كافٍ الأبعاد القانونية والتنظيمية لتقنية البلوك تشين في مجال التراخيص الإدارية.

الأهمية العملية: تقديم رؤية قانونية وإجرائية تخدم صانع القرار في المملكة لمواكبة الطفرة التقنية، عبر تقليص البيروقراطية، وتفعيل منظومة "الربط الحكومي التلقائي"، وتعزيز الموثوقية والشفافية بما يدعم جودة بيئة الاستثمار ويجذب رؤوس الأموال العالمية.

## رابعاً: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

يسعى هذا البحث بشكل رئيسي إلى تحديد مدى إمكانية توظيف تقنية البلوك تشين في حوكمة وأتمتة إجراءات التراخيص التشغيلية والقطاعية للاستثمار الأجنبي بالمملكة العربية السعودية، وذلك لمعالجة التشتت الإجرائي وسد الفجوة التنفيذية في مرحلة ما بعد الإخطار.

ويتفرع عن هذا الهدف الرئيس مجموعة من الأهداف الفرعية، وهي:

تأصيل المفهوم القانوني والتقني: بيان ماهية "الترخيص الإداري الذكي" المعتمد على تقنية البلوك تشين، وتحديد أبرز خصائصه مقارنة بالنماذج التقليدية.

التمييز بين المراحل الإجرائية للاستثمار الأجنبي: بتوضيح الفوارق الجوهرية بين نظام "الإخطار والتسجيل المباشر" المعتمد لدى وزارة الاستثمار، وبين "التراخيص التشغيلية والقطاعية" التي تفرضها الجهات الإدارية الأخرى.

تحديد الحدود القانونية لسلطة الإدارة: بالكشف عن نطاق سلطة الجهات الإدارية في الامتناع عن منح الترخيص التشغيلي أو إلغائه، مع بيان الحقوق والالتزامات المقررة للمستثمر الأجنبي.

## خامساً: منهج البحث

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم في الجانب الوصفي عرض تفصيلي لمفهوم التراخيص والبلوك تشين، وفي الجانب التحليلي تحليل المعوقات القائمة لتطبيق تقنية البلوك تشين في التراخيص التشغيلية للاستثمار.

## سادساً: خطة البحث

نتناول الموضوع في إطار الخطة التالية:

## المبحث الأول: ماهية الترخيص الإداري

المطلب الأول: تعريف الترخيص الإداري وأهميته

المطلب الثاني: خصائص الترخيص الإداري

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للترخيص التشغيلي للاستثمار الأجنبي

المطلب الأول: نطاق سلطة الإدارة في منح الترخيص التشغيلي للاستثمار الأجنبي

المطلب الثاني: المركز القانوني للمستثمر الأجنبي

المبحث الثالث: دور تقنية البلوك تشين في تبسيط إجراءات التراخيص.

المطلب الأول: توظيف البلوك تشين في إجراءات الترخيص

المطلب الثاني: مزايا تطبيق البلوك تشين في الترخيص والتحديات التي تواجهها

الخاتمة:

## المبحث الأول

## ماهية الترخيص الإداري

تسعى رؤية المملكة 2030 إلى تحقيق معدل النمو الاقتصادي المنشود بوتيرة أسرع، وجعل المملكة وجهة رئيسية للاستثمارات العالمية والكفاءات البشرية، وذلك من خلال التركيز على ثلاث ركائز إصلاحية رئيسية: المناطق الاقتصادية الخاصة: تأسيس مناطق في مواقع تنافسية واستثنائية تضم قطاعات واعدة مثل (الصناعية، اللوجستية، المالية، والسياحية)، على أن تتمتع بأنظمة ولوائح تجارية خاصة لتبسيط وتسهيل أعمال المستثمرين. البنية التحتية الرقمية: تطوير شبكات الاتصالات وتقنية المعلومات بالشراكة مع القطاع الخاص، وتعزيز حوكمة التحول الرقمي، لبناء أنشطة متطورة وتوفير بيئة تقنية تكون جاذبة للمستثمرين. استقطاب الكفاءات وبيئة العيش: خلق بيئة جاذبة لأفضل العقول في العالم عبر رفع جودة الحياة، وتسهيل سبل العيش والعمل، وإتاحة فرص تملك العقارات لغير السعوديين، إلى جانب اعتماد نظام مرن وميسر لإصدار التأشيرات ورخص الإقامة. (474).

وقد بدأت منظومة العمل الحكومي بخطوات حثيثة في ترجمة رؤية 2030، فشهدنا صدور نظام الاستثمار بالمرسوم الملكي رقم (م/19) وتاريخ 1446/1/16هـ، وقد تضمن النظام أن يكون في الوزارة مركز يسمى مركز الخدمة الشاملة، يشمل مكاتب اتصال تضم ممثلين متفرغين لجميع الجهات الحكومية ذات العلاقة بالاستثمار، يقدم خدمات للمستثمرين، بما يضمن إصدار التراخيص، والموافقات، والتأشيرات، وتصاريح الإقامة اللازمة لمزاولة النشاط الفعلي (475) إلا أن الفجوة الإجرائية تظل قائمة ومؤثرة في مرحلة ما بعد التأسيس (الإخطار)، تتمثل في أن المستثمر يجد نفسه أمام حاجز إجرائي آخر يحول دون بدء النشاط الفعلي، وهو ضرورة استيفاء التراخيص التشغيلية وبناء عليه رأينا إنه من الضروري بيان أهمية الترخيص الإداري والذي لا يمكن الاستغناء عنه حتى في أكثر البلاد تقدماً وتطوراً وحريةً، وكذلك بيان خصائص الترخيص الإداري التي تَخَصُّه عن غيره وهو ما سنبينه تفصيلاً في هذا المبحث بمطلبين هما:

(474) الموقع الإلكتروني: (www.vision2030.gov.sa).

(475) الموقع الإلكتروني: (www.ncar.gov.sa).

المطلب الأول: تعريف الترخيص الإداري وأهميته

المطلب الثاني: خصائص الترخيص الإداري

### المطلب الأول

#### تعريف الترخيص الإداري وأهميته

تمهيد وتقسيم

يعد الترخيص الذي تمنحه جهة الإدارة لممارسة نشاط معين، غايته هو الإذن في ممارسة ذلك النشاط وتسييره وتسجيله، وإلا كانت ممارسة هذا النشاط محظورة منبأ عنها لولا هذا الترخيص ومن هنا تظهر أهمية التراخيص والتي سوف نتعرض لها من خلال الاتي (476).

الفرع الأول: تعريف الترخيص

الفرع الثاني: أهمية الترخيص

### الفرع الأول

#### تعريف الترخيص

تعددت تعريفات الترخيص بتعدد الاعتبارات التي نظر إليها:

فمن حيث المقارنة بين الترخيص الإداري التقليدي والترخيص الإداري الذي نجد أن تعريف الترخيص الإداري الذي هو "قرار إداري رقمي مؤتمت، يُصدر أو يُفعل أو يُعدل عبر بيئة رقمية موحدة وغير مركزية تعتمد على تقنية دفتر الأقسام الموزع (البلوك تشين) بحيث يتم التثبت من الاشتراطات التنظيمية والقطاعية وإصدار الاعتماد آلياً فور تحقق المعطيات النظامية المحددة مسبقاً، دون حاجة لمعالجة يدوية مكررة".

أما الترخيص الإداري التقليدي فعرفه ابتداءً باعتباره عملاً إدارياً، بأنه: "إذن بالتصرف يمنح حق ممارسة النشاط المرخص به، وهو قرار يصدر عن سلطة معينة يحمل في طياته ضماناً للمرخص له وللغير بقانونية العمل المرخص به" (477).

ثم عرفه باعتبار خصائصه، بأنه: "مستند إداري قانوني يمنح المرخص له حق أو أهلية ممارسة نشاط معين. ومن جانب آخر: يشكل ضماناً للجهة الإدارية مانحة الترخيص أن تراقب استخدامه، وضمانة للمرخص له في مواجهة العدول غير القانوني من جانب الإدارة" (478).

كما اتجه رأي باعتباره عملاً من الأعمال القانونية، بأنه: "الإذن الصادر عن الإدارة لممارسة نشاط معين، وبالتالي فإن ممارسة النشاط الإداري مرهون بمنح الترخيص، فلا بد من الحصول على الإذن المسبق من طرف السلطات المعنية وهي السلطات الضابطة" (479).

وأوجز في تعريفه للترخيص، فعرفه بأنه: "الإجراء الذي بمقتضاه يتم استئذان الإدارة بممارسة نشاط معين" (480) والتعريفات الأنفة للترخيص رغم جودتها، إلا أن كثيراً منها إنما تغيت إضاح المعنى، بمعزل عن التقيد بالشروط الواجب التزامها في التعريفات، إذ نرى بعضها أطال في التعريف وأسهب فيه في التمثيل للأنشطة التي تُصدر لها التراخيص، بينما نرى بعضها لم يلتزم بالبناء اللفظي المتبع في صياغة التعريفات، وبعضها أسهب في تحديد الطبيعة القانونية للترخيص، فيما نجد بعضها الآخر بالغ في الإيجاز حتى لم يكن التعريف مانعاً من دخول عنصرٍ في المعرف خارج عنه، ولا يخفى أنه يُشترط للتعريف أن يكون: (جامعاً،

(476) د. محمد عبد اللطيف، نظام الترخيص والإخطار في القانون المصري – رسالة دكتوراه من كلية الحقوق بجامعة القاهرة عام 1956 م. ص 427

(477) د. محمد جمال عثمان جبريل " الترخيص الإداري.. دراسة مقارنة رسالة دكتوراه من كلية الحقوق بجامعة عين شمس عام 1992 م. ص 65

(478) د. عبد الرحمن عزواوي الرخص الإدارية في التشريع الجزائري رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الجزائر 2007 م ص 147.

(479) د. عبد الغني بسويوني القانون الإداري.. دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها دار النهضة العربية 1970 م ص 385

(480) د. منصور الزين " تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية دار الراءة الأردن، 2013 ص 60.

مانعاً)، فالتعريف:

- إذا كان أعمّ من المعرّف: كان جامعاً غير مانع.
- وإذا كان أخصّ من المعرّف: كان مانعاً غير جامع.
- وإذا كان بين التعريف والمعرّف عموم وخصوص من وجه - كتعريف الإنسان بأنّه الأبيض- أو تباين -كتعريف الإنسان بأنّه الحجر-: كان غير جامع ولا مانع<sup>(481)</sup>.
- وبناءً على ذلك، وبالتأمل في التعريفات أعلاه، فيمكن تعريف الترخيص تعريفاً يستفيد من التعريفات السابقة ويحاول -في ذات الوقت- استدراك ما أخذ عليها، فيقال في تعريف الترخيص بأنّه: مستند قانوني يجب على جهة الإدارة المختصة منحه لطلابه المستوفي شروطه بإزاء نشاطٍ إشتراط النظام لممارسته سبق الحصول عليه.
- ويُلحظ أنّ التعريف على هذا النحو أوجز إيجازاً غير مغل، إذ جمع كل أفراد المعرف، ومنع من دخول غيره فيه، وقد:
- نصّ على كون الترخيص مستنداً قانونياً محرراً، ولم يتطرّق لبيان الطبيعة القانونية لهذا المستند، وما إذا كانت قراراً إدارياً أو أنه يباين القرار، فلذلك مبحثه الذي سيأتي، وعدم تناول التعريف لهذا لا يشوب سلامة التعريف.
- نصّ على أنّه يصدر من جهة الإدارة المختصة بالنشاط المقصود.
- أبان عن أنّ جهة الإدارة ملزمة بإصدار الترخيص لمن استوفى شروطه.
- أوضح أنّ الترخيص إنّما يكون للأنشطة التي إشتراط لها النظام إصدار الترخيص باعتباره وثيقة ينبغي أن تُحاز قبل ممارسة هذا النشاط.

## الفرع الثاني

### أهمية الترخيص

بعد الترخيص الإداري واشتراطه للأنشطة التي تتطلب ذلك -دون إفراطٍ في اشتراطه على ما لا يتطلبه، ودون تفريطٍ يقود لفوضى في ممارسة الأنشطة- مؤشراً لتطور الدولة وتحضرها ورقمها، وهو بهذا التصور وسيلة لا يمكن الاستغناء عنها حتى في أكثر البلاد تقدماً وتطوراً وحريةً، فلا يتصور الإذن بقيادة السيارات دون ترخيص، ولا البناء دون ترخيص، ولا فتح مستشفى دون ترخيص، ولا بيع الطعام دون ترخيص، وكلّ هذه الأنشطة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بحياة الفرد اليومية، ومع ذلك لم يُنظر إلى الترخيص على أنه أخل بحركة الحياة، بل نظمها وأسهم في إقامتها واستقامتها<sup>(482)</sup>.

ومن ثم، فلنا أن نستعرض بشيءٍ من الفصل والتفصيل أبرز الملامح التي تُظهر أهمية الترخيص الإداري والحاجة إليه:

أولاً: مساعدة جهات الإدارة في تحقيق أهدافها، إذ الترخيص الإداري من أنجع وسائل رقابة الإدارة على الأنشطة الفردية داخل المجتمع والوقوف عليها ورصدها وتنظيمها وتقويمها<sup>(483)</sup>، فبمجرد تقدّم صاحب النشاط بطلب الحصول على الترخيص من الجهة الإدارية المختصة فهو يشفع طلبه هذا بتقديم البيانات والمعلومات والوثائق المُشترطة التي تغدو بذلك متاحةً لجهة الإدارة، ثم هو يلتزم أثناء مدة سريان الترخيص باشتراطاتٍ معينةٍ تراقبُ جهةُ الإدارة مدى التزامها بها، ثم كثيراً ما يكون محتاجاً بعد انتهاء مدة الترخيص إلى تجديده وفق متطلبات التجديد.

وإنّ دخول المُرخّص له في هذه المنظومة يجعله خاضعاً لرقابتها بصورةٍ لم تكن لتتسنى لولا ذلك، وهذه الرقابة هي ما تكفل -بطبيعة الحال- القدرة على التنظيم والتصحيح والتطوير. وفي هذا يقول الفقيه أندريه دي لوبادير: "إنّ وظيفة الترخيص تدخل

(481) الجامع: المتناول لجميع أفراد المعرّف. والمانع: الذي يأبى دخول غير أفراد المعرّف فيه. وانظر: مفتاح العلوم (436)، وآداب البحث والمناظرة (61/1).

(482) د. محمد جبريل، الترخيص الإداري، دراسة مقارنة، مرجع سابق ص5

(483) د. عبد الرحمن عزايوي "الرخص الإدارية في التشريع الجزائري" مرجع سابق ص3

في الوظيفة الرقابية للدولة<sup>(484)</sup>.

ثانياً: الضبط الإداري للمجتمع، من خلال أحد وسائله، وهو: الترخيص الإداري، فالتنظيم الضبطي لنشاط الأفراد يتطلب ضرورة الحصول على ترخيص إداري قبل ممارسة بعض الأنشطة التي تكون ممارستها دون الترخيص مخلةً بالنظام، وهو ما يُعتبر معه الترخيص الإداري مندرجاً في إطار النظام الوقائي -كما سيأتي عند الحديث عن الخصائص- الذي يعطي للإدارة القدرة على الحفاظ على المصالح، والوقاية من الاضطرابات في المجتمع أثناء ممارسة الأفراد حرياتهم، وحماية النظام العام بعناصره (الأمن، والصحة، والسكينة)، وعلى سبيل المثال: نرى أن ضبط المحلات التي تقلق راحة الناس أو تضر بصحتهم العامة -من خلال اشتراط رخص معينة- يحفظ النظام العام، ويمنع تعكير صفو الحياة، وهذا الضبط هو من أولى واجبات الدولة وأهمها، فهو يتفادى مساس ممارسة بعض الحقوق والحريات بالنظام العام وإخلالها به، وعليه يكون اشتراط الحصول على التراخيص الإدارية لبعض الأنشطة حماية للمجتمع من الأضرار التي يمكن أن تصيبه جراء ممارسة الأفراد نشاطهم وحياتهم، فهو يُصير ممارسة هذه الأنشطة محظورة دون الحصول على الترخيص، ومن ثم ينتقل المُرخَّص له من حالة المنع إلى حالة الإذن، ليُجوز له -بعد الحصول على الترخيص- أداء التصرف وممارسة النشاط الذي كان محظوراً عليه من قبل.

وفي هذا تلوح لنا مقولة الفقيه اليوناني سنا سيتو بولس: "إنَّ التراخيص لا تُنشئ حقوقاً جديدة، إنما تُطبق حقوقاً موجودة سابقاً علَّقت ممارستها بحظر في طبيعة عامة، ومن ثم جاء الترخيص ليكون بمثابة إلغاء الحظر العام"<sup>(485)</sup>

ثالثاً: منح ضمانٍ للمرخَّص أمام الغير وأمام السلطات بقانونية ممارسته لما رُخص فيه

فالترخيص الإداري بمثابة شعارٍ يُشهره صاحب النشاط أمام المُستهدفين بنشاطه، يُعلن لهم من خلاله أنَّ نشاطه نشاطٌ نظاميٌّ موثَّق، وأنَّه استوفى الاشتراطات التي يلزم استكمالها لممارسة هذا النشاط حتى استحق الترخيص فيه، وهو ما يمنحهم ثقةً بهذا النشاط واطمئناناً إليه، كما أنَّه يبيِّنُ أمام جهات الإدارة المعنية على مشروعية ممارسة صاحب النشاط للأعمال المرتبطة بنشاطه، إذ لا يستدعي الأمر أكثر من إبراز الترخيص لإثبات ذلك، وإسقاط ما قد ينتابه ويلحقه لولاه، فهو إذن بمثابة ضمان من الدولة لحامله شريطة أن يمارس ما رُخص فيه في إطار الحدود والكيفية المحددة قانوناً<sup>(486)</sup>.

### المطلب الثاني

#### خصائص الترخيص الإداري

يختص الترخيص الإداري بجملة من الخصائص التي تَحُصُّه عن غيره، وليس المراد أن كل خصيصةٍ منها على انفراد ليست موجودة في سوى الترخيص الإداري من الأعمال القانونية والتصرفات الإدارية، إنَّما المراد أنَّ اجتماعها على النحو أدناه إنَّما تحقِّق في الترخيص الإداري، وعطفاً على ما تقدم، فبيان خصائص الترخيص الإداري الذكي والإداري على النحو التالي:

#### الفرع الأول

##### خصائص الترخيص الإداري الذكي

قبل الشروع في بيان الخصائص وجدنا أنه من الضروري بيان التكييف القانوني والتقني للترخيص الإداري الذكي: فمن الناحية التقنية: يقوم الترخيص الإداري الذكي على اختزال شروط اللوائح التنفيذية في شكل أكواد برمجية ذاتية التنفيذ، تُخزن هذه الأكواد على سلسلة البلوك تشين، وتتفاعل تلقائياً مع مدخلات الجهات التنظيمية عبر بروتوكولات تشفيرية آمنة. ومن الناحية القانونية: لا يمس الترخيص الإداري الذكي جوهر قانونية القرار الإداري باعتباره تعبيراً عن إرادة الإدارة المانحة، إذ تُمارس الإدارة سلطتها التقديرية وإرادتها التنظيمية في مرحلة صياغة وبرمجة الشروط والمعايير، ويكون الصدور التلقائي للترخيص مجرد تنفيذ مادي وآلي متوافق مع الإرادة الإدارية المسبقة.

484) Michel, D. Stassinopoulos: Traite des actes administratifs, 1954, Athènes, p.89.

485) Michel, D. Stassinopoulos: Traite des actes administratifs, 1954, Athènes, p.89.

486) د. محمد جبريل، الترخيص الإداري، دراسة مقارنة، مرجع سابق ص56

ومن اهم خصائص الترخيص الذاتي:

أولاً: اللامركزية الموزعة: تشارك الجهات التنظيمية والقطاعية (كالمديريات، الدفاع المدني، البيئة، الغذاء والدواء) ك "عقد تشغيلية" في شبكة موحدة، مما يتيح التبادل الفوري لبيانات الاشتراطات دون نسخ مكررة أو معالجات منفصلة. ثانياً: عدم القابلية للتعديل أو التزوير: بمجرد تسجيل الموافقة القطاعية أو شهادة الاستيفاء في كتلة، يستحيل تعديل السجل أو حذف بياناته أو التلاعب بمدخلاته، مما يقضي على التزوير في الوثائق والفساد الإداري. ثالثاً: الأتمتة والتنفيذ الذاتي: تعتمد العملية على قواعد برمجية صريحة، فعند إيداع شهادة معاينة معتمدة رقمياً، يتثبت البلوك تلقائياً منها آلياً ويُحدث حالة ملف الترخيص فوراً. رابعاً: الشفافية والرقابة الفورية والتتبع: تُمكن التقنية أطراف العملية (الإدارة، المستثمر، القضاء الإداري) من الاطلاع الفوري على السجل الإجرائي التاريخي للطلب، مما يُسهّل أعمال التفتيش والرقابة القضائية.

## الفرع الثاني

### خصائص الترخيص الإداري التقليدي

أولاً: أنه استثناءً من أصل الحرية، وقيد على ممارسة النشاط الفردي الترخيص الإداري استثناءً من أصل الحرية، وتقييد للنشاط الفردي داخل الدولة بكثير من القيود والضوابط التي تنال من ممارسة الأفراد لحياتهم، وهذا يجعله اختصاصاً للمشروع، فلا يجوز لعموم جهات الإدارة فرض هذا الاستثناء من خلال لوائحها الإدارية إذا كان المشروع لم يتدخل بإصدار قانون يخولها بذلك، ويُشار إلى أن الترخيص قد يكون استثناءً من حظر عام كاشتراط الترخيص لممارسة نشاط تجاري (487).

ثانياً: أنه عمل قانوني

يعد الترخيص الإداري عملاً قانونياً، لأن قيام جهة الإدارة المختصة بمنح الترخيص في حدود اختصاصاتها يعني قيامها بإنجاز عمل قانوني، وليس عملاً مادياً، وهذا العمل القانوني تترتب عليه الآثار القانونية المختلفة، أما العمل المادي الذي يتضمنه الترخيص فهو في حقيقته الشرط الذي يترتب عليه الأثر على هذا العمل القانوني، وبالمثال يتضح المقال، حيث نلاحظ -مثلاً- أن ما يجعل المفاوض الذي يتعاقد مع جهة الإدارة للقيام بأشغال عامة دائناً لجهة الإدارة، هو عقده مع الجهة، لا قيامه بهذه الأشغال، إذ القيام بالعمل المادي ليس سوى شرط حتى يُرتب العمل القانوني (العقد) أثره، وكذلك فإن الترخيص باعتباره عملاً قانونياً يمكن الطعن فيه وإلغاؤه بواسطة القضاء، أما العمل المادي فلا يعاقب عليه إلا في إطار مسؤولية الإدارة.

ثالثاً: أنه عمل إداري

فهو قرار إداري، ويتميز بذلك عن العديد من الأعمال القانونية التي تمارسها الدولة أو الأشخاص العامة الأخرى (مثل: الأعمال التشريعية، أو الأحكام القضائية).

رابعاً: أنه من أعمال القانون العام:

من المعروف أن أعمال الإدارة القانونية يمكن أن تخضع لنظامين قانونيين مختلفين:

- فقد يخضع النشاط الإداري للقانون الخاص الذي يحكم العلاقات بين الأفراد.
  - وقد يحكم هذا النشاط القانون العام الذي يتميز بأن أحكامه غير مألوفة في مجال التعامل بين الأفراد.
- والترخيص نظام قانوني يخضع لقواعد القانون العام، ويدخل في مجال اختصاص القضاء الإداري، فمنح الترخيص هو بلا شك

(487) د. محمد أحمد عباس عبد الرحيم " الترخيص الإداري ودوره في رقابة النشاط الفردي " بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق جامعة أسبوط

قرار ينطوي على ممارسة للسلطة العامة (488).

خامساً: أنه فرديٌّ صادرٌ من جانبٍ واحدٍ

يُعدُّ الترخيص عملاً قانونياً صادراً من جهة الإدارة على أساس طلب صاحب النشاط. وإنَّ كونه قراراً إدارياً -كما تقدّم- يجعل صدوره عن السلطة الإدارية بصفةٍ انفرادية، وذلك لغرض إحداث أثر قانوني يمس مراكز قانونية لمن يشملهم الترخيص، فهو يعطي وضعاً جديداً لصاحب الرخصة تنتج من خلاله منفعةٌ له، حيث تُمكنه من مزاولة النشاط المشترط له الترخيص، كما تجعله في حماية سلطة الإدارة (489).

سادساً: أنه سابق على ممارسة النشاط

إذ تتوقّف عليه ممارسة النشاط، أي لا يجوز قانوناً ممارسة النشاط إلا بعد صدور القرار الإداري بمنحه الترخيص التشغيلية والحصول عليها، فالترخيص قرار لازم قانوناً قبل بدء ممارسة النشاط المُشترط له الترخيص، وهو ما يجعل الترخيص الإداري مندرجاً ضمن النظام الوقائي الذي يهدف إلى إعاقعة إحداث الفعل غير المسموح

سابعاً: أنه مُستند قانوني

فهو يتخذ شكل المحرر الرسمي الذي يتضمن بيانات محددة، ويُتوّج بالتصديق أو التوقيع أو بهما، وقد يكون هذا المحرر ورقياً كما قد يكون بصيغة إلكترونية، ويتربط على كونه مستنداً قانونياً أنه ضمانٌ لمن يحمله، وفقاً لما سبق بيانه في مطلب أهمية الترخيص الإداري.

ثامناً: أن الأصل تأقيته

فهو بحسب الأصل مؤقتٌ بمدة محددة، إمّا لطبيعة النشاط المُرخّص له، كالترخيص لتنظيم ندوة معينة، أو لتيح ذلك لجهة الإدارة إعادة تقييم النشاط والتأكد من استمرار توفر الشروط التي استحقّ بها مزاولة النشاط الترخيص.

ولا يعني هذا عدم وجود تراخيص فيها صفة الديمومة أو شبهها، كتراخيص ممارسة مهنة من المهن المنظمة، لأنّها تنحدر مباشرةً من حرية دائمة مرتبطة بذات الإنسان ولصيقة بشخصه، مع التنويه على أن كونه دائمة لا يعني عدم خضوعها لرقابة جهة الإدارة والسلطة القضائية، ليتم سحب الترخيص وإلغاؤه متى ما توفرت دواعي ذلك نظاماً

تاسعاً: أنه خاضع للرقابة القضائية

أي أنه يخضع لرقابة السلطة القضائية ممثلة في محاكم القضاء الإداري بالدولة، وهي المختصة قانوناً برقابة القرارات الإدارية المتعلقة بالتراخيص الإدارية (490).

عاشراً: أن له قوة تنفيذية

وهذه الخصيصة نفاها بعض الفقهاء، حين ذكروا عدم التطابق بين التنفيذ والترخيص، إذ القرار الصادر بالترخيص ليس له في نظرهم قوة تنفيذية، لأن غاية ما فيه إتاحة ممارسة النشاط، دون أن يفرض التزاماً بالتنفيذ.

لكن الوجهة التي ترى أن للترخيص قوة تنفيذية لها من الوجهة ما لها، فهي تنفي التلازم بين (منح الإجراء الإداري قوة التنفيذ وأن يكون له الأثر المعدّل أو المُغيّر) وبين (أن يكون ذا طابع إلزامي أمر)، وتوقّر الأثر الذي يتيح تعديل وتغيير الوضع القائم من خلال الحصول على الترخيص الإداري يكفي لوصف الترخيص بأنه قرار تنفيذي، وإن افتقر للأثر الملزم الأمر (491).

وعلى كلٍّ فللخلاف هنا جانب اصطلاحيّ، من الملائم ألا يطول المقام بالإسهاب فيه، ما دام قد استبان حزفه.

## المبحث الثاني

(488) د. محمد جبريل، الترخيص الإداري، دراسة مقارنة، مرجع سابق ص 65-66

(489) د. محمد احمد عباس عبد الرحيم "الترخيص الإداري ودوره في رقابة النشاط الفردي مرجع سابق ص 187

(490) د. محمد جبريل، الترخيص الإداري، دراسة مقارنة، مرجع سابق ص 215

(491) د. محمد احمد عباس عبد الرحيم "الترخيص الإداري ودوره في رقابة النشاط الفردي مرجع سابق ص 192

## الطبيعة القانونية للترخيص التشغيلي للاستثمار الأجنبي

تمهيد وتقسيم:

طبيعة الترخيص الإداري بصفة عامة من المسائل التي أثارت اختلافاً في تكييفه التكييف الصحيح اللائق به فالمبدأ العام الذي أخذ به القضاء في تكييفه للترخيص الإداري هو اعتباره إحدى صور القرار الإداري، وهذا القول وإن كان يصح بالنسبة للتراخيص الإدارية المتصلة بنشاط الضبط الإداري، إلا أن ذلك لا يمكن تعميمه ليشمل بعض أنواع التراخيص الإدارية التي تمنح للأشخاص وتخولهم تقديم خدمات كانت الإدارة تقدمها من خلال مرافقها العامة ومن هنا تبرز أهمية البحث حول طبيعة الترخيص الإداري وهو ما سنتناوله بالمطالب الآتية:

المطلب الأول: نطاق سلطة الإدارة في منح الترخيص التشغيلي للاستثمار الأجنبي

المطلب الثاني: المركز القانوني للمستثمر الأجنبي

### المطلب الأول

#### نطاق سلطة الإدارة في منح الترخيص التشغيلي للاستثمار الأجنبي

في هذا المطلب سنقف عند بيان اعتبار الترخيص أحد سلطات ومكنات جهة الإدارة باعتبارها المانح لهذا الترخيص والمصدر له، إذ تُشكّل سلطة جهة الإدارة أحد أساليب العلاقة في ظهور فكرة الترخيص ووجوده، وإيضاح ماهيته وطبيعته النظامية، ذلك أن أساس العلاقة الناشئة بين جهة الإدارة وطالب الترخيص، تبدأ بعد مرحلة (الإخطار) وهنا يبدأ المستثمر مرحلة جديدة وهي استصدار الترخيص التشغيلية، والتي تحدد شروطها وضوابط منحها سلفاً، ومزايا وحقوق المرخص له، والالتزامات الواجب عليه الالتزام والتقيّد بها، كل ذلك يُبنى عن تصور علاقة الترخيص بجهة الإدارة باعتباره سلطة لها.

وتختلف سلطة الإدارة تجاه طلب الترخيص، فهي مزيج بين التقييد والتقدير، فالأصل فيها التقييد إذا كان النظام قد نصّ مسبقاً بتحديد الشروط والضوابط اللازمة لمنح ترخيص التشغيل، وإن لم تتحقق هذه الشروط في طالب الترخيص يتعين على جهة الإدارة رفض منحه الترخيص، أما في حالة عدم تحديد المنظم سلفاً لشروط وضوابط منح الترخيص، فإن الأصل أن يكون للإدارة هنا سلطة تقديرية تترك لها قدراً من الحرية تزن بمقتضاه ملائمة منح الترخيص من عدمه. (492)

ويتبع المشرع -وهو بسبيل تقرير اختصاصات جهة الإدارة- أحد طريقتين لا ثالث لهما، فهو إما أن يمنحها اختصاص السلطة التقديرية ويترك لها الحرية في تقدير ملائمة منح الترخيص لطالبه من عدمه أو يمنحها اختصاص السلطة المقيدة. فالأصل أن سلطة الإدارة في إصدار القرارات الإدارية تدور وجوداً وعدماً مع نطاق المكنة التي يمنحها المشرع لها، وتتخذ هذه السلطة صورتين رئيسيتين:

أولاً: السلطة المقيدة: وتتحقق حتماً في ركني الاختصاص، وتمتد لتشمل أركان السبب والشكل والمحل والغاية إذا ما حدد المشرع شروطها وضوابطها على سبيل الإلزام والوجوب، بحيث لا يتبقى للإدارة أي خيار أو مكنة للاجتهاد، بل تكون مجرد أداة تنفيذية لأمر القانون.

ثانياً: السلطة التقديرية: وتنهض عندما يمنح المشرع الإدارة قدراً من ملائمة التصرف ومرونة الاختيار، سواءً في مكنة اتخاذ الإجراء أو الإحجام عنه، أو في تحديد التوقيت المناسب لإصداره، أو في تقدير ملائمة الأسباب الواقعية والقانونية التي يبتني عليها القرار الإداري. (493)

وفي مجال منح الإخطار فإن سلطة الإدارة تكون مقيدة، وفي هذا أقر المنظم في المملكة، على أن تبت الوزارة في طلب التسجيل خلال

(492) د. محمد عبد الحميد مسعود، إشكاليات الرقابة القضائية على مشروعية قرارات الضبط الإداري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2006، ص 389.

(493) د/ خالد الداوم، السلطة التقديرية للإدارة في منح أو منع الترخيص الإداري، مجلة روح القوانين كلية الحقوق جامعة طنطا المجلد 35، العدد 104 - الرقم المسلسل للعدد

104 أكتوبر - الجزء الثاني أكتوبر 2023

عشرة أيام من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة في اللائحة، حيث نصت المادة الثانية عشر من لائحة نظام الاستثمار، ما نصه:

(1- تشعر الوزارة المتقدم بالتسجيل في الأنشطة المتاحة خلال مدة أقصاها (عشرة) أيام عمل من تاريخ استيفاء إحدى جميع متطلبات التسجيل-2-تسهر الوزارة المتقدم بطلب التسجيل في حال عدم اكتمال طلب التسجيل أو في حال وجب عليه تقديم معلومات إضافية وعلى المتقدم تقديم المعلومات اللازمة خلال مدة تحددها الوزارة على ألا تقل عن (خمس عشرة) يوم عمل ويعد طلب التسجيل لاغياً بعد مضي المدة المشار إليها دون تقديم المعلومات أو المستندات الواردة في إشعار الوزارة)<sup>(494)</sup>

من هنا يتبين سلطة جهة الإدارة تجاه طلب الاستثمار مقيدة، حيث أن المنظم السعودي نصَّ على وجوب أن تبت وزارة الاستثمار في إخطار الاستثمار، قيّد سلطة جهة الإدارة بمدة محددة وهي (10) أيام عمل تبدأ من تاريخ استيفاء طالب الإخطار لجميع المستندات المطلوبة وفق الشروط والضوابط التي يتوجب عليه استيفائها، وذلك وفقاً لما حددته المادة (11) من اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار، تلك الشروط والضوابط التي حددها المنظم وفقاً لللائحة، يلزم على جهة الإدارة خلال تلك المدة البت في طلب الاستثمار بفحصه والتحقق من التزام طالب الإخطار بالشروط والضوابط، والمنظم في سبيل تقريره لمضي مدة فحص الطلب (10) أيام عمل يقرر لسلطة جهة الإدارة ثلاثة أوجه للتعامل مع طلب الاستثمار، وهي كالآتي:

#### 1- الموافقة على الإخطار:

وهنا نعني سلطة جهة الإدارة في الموافقة بشكل صريح ومباشر، كأن يُقدم طالب الإخطار طلب الاستثمار، ويُنظر في طلبه خلال مدة الفحص، وتنتهي المدة بإصدار التسجيل في الأنشطة المتاحة والتي تم إشعار المتقدم بها طبقاً للمادة (12) من اللائحة التنفيذية، ومن هنا تبدأ مرحلة إجراءات الترخيص التشغيلي بعد الحصول على الموافقة على الإخطار باستيفاء متطلباته النظامية.

#### 2- رفض طلب الاستثمار:

بأن تنظر جهة الإدارة وتبت في طلب الاستثمار بفحصه والتحقق من التزام طالبه، بتلك الشروط والضوابط المنصوص عليها، وتخلص نتيجة الفحص إلى عدم انطباق أحد الشروط على طالب الإخطار أو عدم التزامه بالضوابط التي حددها اللائحة، أو أن النشاط المتقدم له طالب الإخطار من الأنشطة المحظورة وبالتالي: يصدر قرارها برفض منح الإخطار مُسبباً، هنا يتبين لنا أمرين، وهما: أن المنظم لم يُقيد سلطة جهة الإدارة في الرفض بل هو نتيجة طبيعة في التعامل مع طلبات الإخطار، وإنما ألزمها في تسبب قرار الرفض، ليكون طالبه على بينة من أمره، ولإعطائه فرصة معالجة هذا الخلل، كما أن المنظم لم يغفل مراعاة حساسية الموقف لمن صدر في حقه قرار الرفض مسبباً، وكفل له حق التظلم من هذا القرار، وذلك بموجب الأنظمة واللوائح، شأنه في ذلك شأن سائر القرارات الإدارية الأخرى، هنا تأتي أهمية تسبب قرار الرفض، ذلك أن معرفة طالب الإخطار لسبب رفض منحه الموافقة، يعطيه فرصتين، الأولى: في معالجة هذا الخلل من عدم انطباق أحد الشروط عليه أو عدم التزامه بالضوابط، والثانية: في إمكانية التظلم من هذا القرار.

فقد نصت اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار على: (تسهر الوزارة المتقدم بطلب التسجيل في حال عدم اكتمال طلب التسجيل أو في حال وجب عليه تقديم معلومات إضافية وعلى المتقدم تقديم المعلومات اللازمة خلال مدة تحددها الوزارة على ألا تقل عن (خمس عشرة) يوم عمل ويعد طلب التسجيل لاغياً بعد مضي المدة المشار إليها دون تقديم المعلومات أو المستندات الواردة في إشعار الوزارة)

وبالتالي يظهر وبجلاء انطباق الوصف النظامي لطبيعة الموافقة للاستثمار الأجنبي من جانب سلطة جهة الإدارة إلى كونه عملاً من الأعمال الشرطية، وعلى ذلك انعقد إجماع الفقه الإداري باعتبار الموافقة هنا عملاً شرطياً<sup>(495)</sup>

ويتبين لنا أن الحصول على موافقة طلب التسجيل يعتبر حقاً للطالب كقاعدة عامة، ومما يؤكد ذلك أن المشرع إما أن يكون قد

(494) المادة 12 من اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار والصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 1086 وتاريخ 8-8-1446

(495) سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، الطبعة الخامسة، 1984، القاهرة، ص 219

حدد الشروط التي يجب على الطالب استيفاؤها قبل الموافقة له بممارسة النشاط ولم يخول للهيئات الإدارية إلا سلطة التأكد من توافرها، وهو المسلك الذي اتخذه ونصّ عليه المنظم السعودي في نظام الاستثمار ولائحته التنفيذية المشار إليهما أعلاه، وفي هذه الحالة يكون من الواضح أن المشرع قد قصد من ذكر هذه الشروط وبيانها خطوة بخطوة، وقصر سلطة الإدارة التأكد من استيفاء طالب التسجيل لهذه الشروط والضوابط.<sup>(496)</sup>

ففي جميع الحالات التي لا يكون الأصل فيها حظر النشاط، يعتبر الحصول على التسجيل حقاً للطالب وليس منحة، فإذا كان الأصل أساساً هو حظر النشاط فإنه يجب مراعاة أن الحظر المذكور، هو بدوره استثناء من أصل عام آخر سابق عليه هو حرية النشاط الفردي بوجه عام، ويترتب على ذلك أن إعطاء الموافقة في هذه الصورة لا يعتبر منحة ولا تسامحاً ولا تفضلاً من جانب الإدارة، بل هو إزالة ورفع للمنع والاستثناء الوارد على هذا الأصل.

وعليه، فإن الموافقة تتمثل في طبيعتها النظامية إزاء سلطة جهة الإدارة عمل نظامي من جانب واحد، يؤيد ذلك بصفة عامة، فلا مجال للإدارة في إحلال إرادتها محل إرادة المنظم عند إعطائها الموافقة، ولا مجال لجهة الإدارة أن تستقل بتحديد شروط وضوابط معينة وخاصة للتسجيل، ذلك أن مركز المنتفع من هذه التسجيل محدد سلفاً في النظام ومبنية أحكامه بصفة تنظيمية عامة ولا يتوقف إلا بصور قرار إداري من جانب واحد بتطبيق هذه الأحكام عليه دون أن يكون للإدارة التعاقد على منحه أو الاتفاق على تقييده بشروط خاصة لم يوردها المنظم سلفاً.<sup>(497)</sup>

يتبين لنا مما سبق، أن سلطة جهة الإدارة في منح الموافقة على الإخطار لا تنشئ بذاتها حقوقاً جديدة بالنسبة للمستثمر، سوى تمكينه من ممارسة نشاط معين، لأن الحظر القائم من ممارسة النشاط الاستثماري معلق على شرط إصدار الموافقة والتراخيص التشغيلية، وبذلك يستطيع الأفراد ممارسة هذا النشاط كما لو كان هذا الحظر غير موجود.

### المطلب الثاني

#### المركز القانوني للمستثمر الأجنبي

نقف في هذا المطلب عند المركز القانوني للمستثمر الأجنبي ببيان حقوق وواجبات المستثمر الأجنبي المُرخص له بالاستثمار في المملكة العربية السعودية، فكما أن لمنح وتجديد الترخيص الاستثماري شروطاً وضوابط يلزم عليه استيفاؤها والالتزام بها، فإن المرخص له كذلك عليه واجبات الالتزام بها أثناء دورة حياة سريان استثماراته، وله حقوقاً ما دام ترخيصه سارياً.

والحديث عن الحقوق ليس المقصود به الحقوق بمعناها الحرفي الدقيق، وهو ما أشار إليه، الدكتور محمد جمال جبريل بقوله: (لا يقصد بكلمة حقوق في هذا الموضوع المعنى القانوني الدقيق لها، ولكنها تعني مميزات يضيفها الترخيص على المرخص له، وهي بجانب إضفاء الشرعية على النشاط المرخص به، إمكانية الاحتجاج به في مواجهة الغير وفي حالات معينة في مواجهة الإدارة)<sup>(498)</sup>. وتعتبر الحقوق التي هي في معناها مميزات ممنوحة بموجب قبول الإخطار الاستثماري عامل جذب للمستثمرين الأجانب، لأن في توفيرها زيادة في هامش أرباحهم، وهذا ما يبحثون عنه، وباعت انتقاليهم من مواطنهم إلى الدول الأخرى التي توفر مثل هذه الحوافز، وبالعكس ينفر عدم وجودها المستثمرين من الإقبال على الاستثمار في الدولة التي لا تأخذ بها، ويؤدي تضائل مدى توافرها إلى التلاشي التدريجي لرغبة المستثمر في البقاء بالدولة المضيفة<sup>(499)</sup>.

ولذا نجد النص على المزايا والحقوق والواجبات مبثوثاً في نظام الاستثمار ولائحته التنفيذية وقرارات مجلس الوزراء ودليل الخدمات الخاص بالمستثمرين، ولئن كانت المادة الرابعة من النظام، جامعةً لمعظم الامتيازات والمزايا التي يحظى بها المستثمر الأجنبي بموجب الترخيص الاستثماري، إلا أن هنالك حقوقاً ومزايا أفرد لها المنظم مواداً خاصة لعظيم أهميتها.

(496) د. محمد جبريل، الترخيص الإداري، مرجع سابق، ص 410.

(497) خالد آل مساعد، التراخيص البلدية، 1444هـ بدون دار نشر، ص 91.

(498) د. محمد عثمان جبريل، الترخيص الإداري، مرجع سابق، ص 267.

(499) د. محمد حسين إسماعيل، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، 1415هـ ص 69.

والحديث عن الحقوق للمستثمر الأجنبي يجب ألا يكون بمعزلٍ عن فهم خصائص الترخيص الإداري، والتي سبق الحديث عنها في معرض هذا المبحث، وكما أسلفنا بالإشارة إلى مقولة الفقيه اليوناني سنا سيتو بولس (إنَّ التراخيص لا تُنشئ حقوقاً جديدة، وإنما تُطبق حقوقاً موجودة سابقاً علّقت ممارستها بحظرٍ في طبيعة عامة، ومن ثم جاء الترخيص ليكون بمثابة إلغاء الحظر العام) (500). وهو ما استقر عليه قضاء ديوان المظالم في أحد أحكامه القضائية، حيث جاء فيها ما نصّه: (فالتراخيص الإدارية لا تُكسب حقاً ثابتاً ودائماً للمرخص له، وما ذاك إلا لطبيعتها الخاصة المغايرة لطبيعة سائر القرارات الإدارية) (501). وقضاء ديوان المظالم في تسبب هذا الحكم القضائي الصادر في الدعوى الإدارية، يؤكد ما سبق الإشارة إليه، من أن التراخيص في ذاتها لا تُنشئ حقوقاً جديدة ولا تُكسب حقاً ثابتاً ودائماً للمرخص له، وفهم هذا التأسيس وما استقر عليه العمل قضاءً في محاكم ديوان المظالم، يبسط لنا الحديث عن بيان الحقوق والواجبات للمستثمر الأجنبي وفقاً لنظام الاستثمار ولائحته التنفيذية، وبيانها على النحو التالي:

### الفرع الأول

#### حقوق المستثمر بموجب الترخيص الاستثماري:

##### أولاً/ الترخيص للاستثمار الأجنبي بملكية كاملة 100%:

من حق المستثمر الأجنبي أن يدخل إلى السوق السعودي بملكية كاملة 100%، وذلك وفقاً لما حدده المنظم في المادة الرابعة من نظام الاستثمار، (يتمتع المستثمر بالمساواة في التعامل مع المستثمرين الآخرين والمساواة في التعامل بين المستثمر المحلي والأجنبي)، وهو بهذا يُميز المملكة العربية السعودية عن دول كثيرة والتي لا تساوي بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي فتشترط للاستثمار الأجنبي الاشتراك مع مواطن من ذات الدولة المستثمر فيها، وهو بهذا يسير في ذات الاتجاه الذي أوردناه سلفاً في دعم تعزيز البيئة الاستثمارية في المملكة وتمكينها، إذ أن الاستثمار الأجنبي هو المعوّل عليه ضمن رؤية المملكة 2030

ثانياً/ يحق للمستثمر الأجنبي إعادة تحويل نصيبه من بيع حصته، أو من فائض التصفية أو الأرباح التي حققها المنشأة للخارج: من الحقوق البديهيّة الأساسية للمستثمر حقه في التمتع بنصيبه من أرباح مشروعاته الاستثمارية، ولا يمكن للبيئة الاستثمارية أن تكون جاذبة إذا لم تتوفر بها ضمانات لهذا الحق، لذا نصّ المنظم في صلب نظام الاستثمار على هذا الحق، حيث نصت المادة الرابعة من النظام على الآتي: (حرية تحويل أموال داخل المملكة وخارجها دون تأخير بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تحويل عائدات استثماره وأرباحه وبيعه أو تصفيته عبر القنوات النظامية باستخدام أي عملة معترف بها والتصرف بها بأي وسيلة مشروعة أخرى)، ولما كان هذا الحق أساساً يُبنى عليه قرار الاستثمار من عدمه، نص المنظم على ذات الحق في اللائحة في الفقرة الخامسة من المادة السادسة ونصّها: (دون إخلال بأي من الأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها للمستثمر الحق في تحويل الأموال المتعلقة باستثماراته بحرية من وإلى المملكة دون تأخير وتشمل تلك التحويلات على سبيل المثال لا الحصر:

- رأس المال الابتدائي والمبالغ الإضافية الخاصة بالمحافظة على حجم الاستثمارات أو زيادتها
- جميع الأرباح والمكاسب الرأسمالية والأرباح الموزعة والإتاوات والرسوم وغيرها من المداخل والإيرادات الجارية الأخرى
- المبالغ المسددة بموجب عقد شاملة أقساط القروض ذات الصلة بالاستثمارات
- الإيرادات المتحققة من تصفية الاستثمار أو بيعه كله أو جزء منه
- مكاسب ورواتب العاملين المتعاقد معهم في الخارج الذين يمارسون أعمالاً تتعلق بالاستثمارات).

ثالثاً/ تملك العقارات اللازمة في حدود الحاجة لمزاولة النشاط المرخص:

يعطي هذا الامتياز حق تملك العقار داخل أراضي المملكة العربية السعودية للمستثمر الأجنبي، ولضمان سير استثماراته وحسن

500) Michel, D. Stassinopoulos: Traite des actes administratifs, 1954, Athènes, p 89.

501) حكم قضائي غير منشور، في الدعوى الإدارية رقم (723) لعام 1443هـ.

إدارتها بالشكل المناسب، أعطى المنظم هذا الحق للمستثمر على أن يكون وفقاً لأحكام نظام تملك غير السعوديين للعقار. رابعاً/ حق المرخص له في إبلاغه بالقرار النهائي مُسَبَّباً، وله أحقية الاعتراض:

يبين هذا الامتياز الذي منحه نظام الاستثمار ولائحته التنفيذية، أحقية طالب الترخيص والمرخص له في أن يكون القرار الصادر من جهة الإدارة بشأن طلبه في إصدار الترخيص التشغيلية أو تجديده أو تعديله -مُسَبَّباً-، والذي من شأنه أن يتيح إمكانية رفع الدعاوى وقيدتها لدى ديوان المظالم -المحاكم الإدارية- في المملكة العربية السعودية خلال (30) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار جهة الإدارة، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (12) من نظام الاستثمار بالنص على أنه (يجوز لمن صدر بحقه قرار من الوزارة بعقوبة المنظم منه أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار)

خامساً/ حق المستثمر في عدم مصادرة استثماراته كلاً أو جزءاً إلا بحكم قضائي:

منح المنظم السعودي حق الأمان للمستثمر الأجنبي تجاه ممتلكاته الاستثمارية في المملكة بموجب النظام، حيث أشارت المادة الرابعة منه على ما نصه: (عدم مصادرة استثماره كلياً أو جزئياً إلا بحكم قضائي نهائي وعدم نزع ملكيته بشكل مباشر أو غير مباشر إلا للمصلحة العامة ووفقاً للإجراءات النظامية ومقابل تعويض عادل)، ومن باب طمأننة المستثمرين جاء المنظم في صلب مواده النظامية بهذه المادة ليعلن عدم جواز مصادرة الاستثمارات التابعة للمستثمر الأجنبي بأي حالٍ من الأحوال كلاً أو جزءاً، كما نص المنظم على ذات الحق في المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية، ليؤكد للمستثمرين بأن الملكية حق لا يُمس شأنه في ذلك شأن حقوق المستثمر الوطني، ولا تفريق بين ملكية مستثمر أجنبي أو مستثمر محلي.

ولخطورة وأهمية هذا الحق وعدم المساس به، أشارت المادة إلى ضرورة الاستناد إلى حكم قضائي حينما يتعلق الأمر بملكية المستثمر سواءً في مصادرة استثمار، أو نزع ملكية للمصلحة العامة.

ويتضح من إيراد الحقوق والمزايا السابقة أن المنظم السعودي قد منح أكبر قدر ممكن من الحوافز والتسهيلات والمزايا التي تكفل للمستثمر الأجنبي حقوقه، وتوفر له بيئة استثمارية ملائمة وجاذبة، فتعزز له جاذبية الأرباح بوسائل نظامية متعددة كالاستفادة من التسهيلات الحكومية، وفرصة التملك للعقارات في المملكة، ومساواته في المعاملة بالمستثمر الوطني، وضمان عدم مصادرة استثماراته كلاً أو جزءاً إلا بحكم قضائي، كل تلك المزايا التي أقرها المنظم السعودي للمستثمر الأجنبي، كانت لهدف مهم، وغاية كبرى، وهي تسهيل تدفق رأس المال الأجنبي إلى المملكة، وتنويع الاقتصاد الوطني والنهوض به.

## الفرع الثاني

### واجبات على المستثمر الأجنبي

تعتبر هذه الالتزامات في حقيقة الأمر بمثابة التزامات قانونية، حيث إن القواعد التي يجب مراعاتها هي نصوص القوانين واللوائح المطبقة، نظراً لأن تطبيق تلك النصوص لا يتم إلا بصدر القرار الإداري بالترخيص، وتمثل هذه الالتزامات في النصوص القانونية المنظمة للترخيص، وما يتضمنه قرار الترخيص من شروط، ويتعرض المرخص له في حالة مخالفته لتلك الالتزامات لعقوبات إدارية أو جنائية، وقد يصل الأمر إلى إلغاء الترخيص<sup>(502)</sup>.

والحديث عن الالتزامات الواجبة على المرخص له، فهو مبنوث في أحكام نظام الاستثمار الأجنبي ولائحته التنفيذية، سنقف عند بيانها وتبيانها على النحو الآتي:

أولاً: التقيد بكل الأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها في المملكة:

يقع على عاتق المستثمر الذي قَدِمَ إلى المملكة بغرض الاستثمار، واجبٌ والتزامٌ بالتقيد بكل الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، حيث نص المنظم السعودي على أهمية هذا الالتزام، في المادة الخامسة من النظام، والتي نصت على: (يلتزم المستثمر الأجنبي بالتقيد بكافة الأنظمة والتشريعات في المملكة العربية السعودية وبالالتزامات بموجب الاتفاقيات الدولية التي تكون طرفاً

(502) د. محمد عثمان جبريل، الترخيص الإداري، مرجع سابق، (269).

فيها)، لم يقتصر المنظم في نصّه على أهمية التزام المستثمر الأجنبي بالتقيد بكل الأنظمة واللوائح والتعليمات بل شملها إلى الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها، وهذا يراعي التزام المملكة بهذه الاتفاقيات الدولية، ومنها على سبيل المثال: الاتفاقيات الثنائية بين الدول والمملكة العربية السعودية، والتي تُبرم في إطار -تشجيع وحماية الاستثمار- حفاظاً على الحماية المتبادلة لهذه الاستثمارات.

ثانياً: إزالة المخالفات المرتكبة خلال مدة زمنية تحددها الوزارة:

حدد المنظم السعودي من خلال نظام الاستثمار الأجنبي الجزاءات المفروضة على المستثمر حال ارتكابه أية مخالفات، وأوجب عليه إزالتها خلال مدة تُقدّرُها جهة الإدارة، وهو ما تم النصُّ عليه في نظام الاستثمار، حيث نصت المادة الحادية عشرة منه على: (في حال ارتكاب المستثمر لمخالفة غير جسيمة لأي من أحكام المادتين السابعة أو الثامنة من النظام تقوم الوزارة بإبلاغه بأي وسيلة تحددها لإزالة تلك المخالفة خلال مدة زمنية تحددها اللائحة). وقد حددت اللائحة هذه المدة بالمادة (28) والتي نصت (على المخالف إزالة المخالفة غير الجسيمة خلال المدة التي تحددها الوزارة على ألا تقل عن (30) يوم عمل من تاريخ إبلاغه بإزالة المخالفة ويمكن للمخالف التقدم بطلب تمديد المدة مع توضيح الأسباب التي تستدعي ذلك والوزارة قبول أو رفض طلب التمديد) ثالثاً: يجب على المرخص له من الوزارة الالتزام بالإجراءات المحددة في اللائحة:

حدد المنظم في اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي عدة إجراءات من الواجب على المستثمر الالتزام بها، ومن هذه الإجراءات ما نصَّ عليه المنظم في جاءت المادة الحادية عشرة من اللائحة وهي على النحو الآتي:

- 1- في حال كان المتقدم بطلب التسجيل شخصاً طبيعياً فعليه تقديم البيانات الآتية عند التسجيل
  - أ- اسم المتقدم بالطلب
  - ب- مقر إقامة المتقدم بالطلب وجنسيته
  - ت- النشاط الاقتصادي الذي سيمارسه
  - ث- رأس المال
  - ج- مقدار المساهمة المتوقع في رأس المال المسجل في الاستثمار تحت الطلب
  - ح- أي معلومات ومستندات أخرى تحددها الوزارة في دليل المستثمر
- 2- في حال كان المتقدم بطلب التسجيل شخصاً اعتبارياً فعليه تقديم البيانات الآتية عند التسجيل
  - أ- اسم المنشأة ومكان تأسيسها ومكان إقامتها في حال اختلافه عن مكان التأسيس
  - ب- نطاق أعمال المتقدم بالطلب والنشاط الاستثماري بما في ذلك الأنشطة الاقتصادية التي سيمارسها
  - ت- رأس المال المسجل
  - ث- مقدار المساهمة في رأس المال المسجل في الاستثمار تحت الطلب
  - ج- بيانات الملاك أو المساهمين أو من لهم سيطرة على المستثمر الأجنبي والمستفيد النهائي للمستثمر الأجنبي بحسب الحال
  - ح- أي معلومات ومستندات أخرى تحددها الوزارة في دليل المستثمر
- 3- على المتقدم بطلب التسجيل الإقرار على التعهدات التي تعدها الوزارة والتي تشمل تعهداً بصحة جميع المعلومات والمستندات التي يقدمها ويعد ذلك شرطاً لقبول الطلب
- 4- للوزارة أن تطلب أي معلومات أو مستندات إضافية تراها ضرورية في حال رأت عدم كفاية أو صحة المعلومات المنصوص عليها في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة

## المبحث الثالث

## دور تقنية البلوك تشين في تبسيط إجراءات التراخيص.

## تمهيد وتقسيم:

تؤثر تقنية البلوك تشين (Blockchain) بشكل جذري على التراخيص التشغيلية من خلال تحويلها من نظام ورقي وبيروقراطي بطيء إلى نظام رقمي مؤتمت، آمن، وشفاف، وتعمل البلوك تشين كدفتر رقمي موزع يضمن صحة البيانات وعدم قابليتها للتعديل، ويترتب على استخدام تقنية البلوك تشين في مجال التراخيص الربط البيئي<sup>(503)</sup>، مما يترتب عليه أثار قانونية وإدارية جوهرية تنعكس مباشرة على تجربة المستثمر وتنافسية الاقتصاد، لذا فمن الأهمية بمكان توضيح العلاقة بين التراخيص والبلوك تشين، وتميز الأخطار بنظام الاستثمار عن تراخيص الجهات الإدارية الأخرى، وكذلك مزايا تطبيق البلوك تشين مع عرض للتحديات القانونية والتقنية التي قد تواجه تطبيق البلوك تشين في مجال التراخيص التشغيلية وهو ما سنبينه تفصيلا على النحو التالي:

## المطلب الأول: توظيف البلوك تشين في إجراءات الترخيص

## المطلب الثاني: مزايا تطبيق البلوك تشين في التراخيص والتحديات التي تواجهها

## المطلب الأول

## توظيف البلوك تشين في إجراءات الترخيص

قد يكون من المنطقي تجاوز الأمور المتعلقة بتعريف البلوك تشين وما إلى ذلك من مقدمات، كي نستهل نواة فكرة البحث من حيث انتهى الآخرون، بيد أنه يلاحظ أنه وعلى الرغم من انتشار تكنولوجيا البلوك تشين في العالم بأسره واختراق تبعاتها للعديد من المجالات، إلا أنه من الجلي إنها لم ترق بعد إلى المرحلة التي يمكن أن نفترض علم الكافة بها، حتى نقفز قفزة في الظلام لنبين موقف التراخيص التشغيلية للاستثمار منها، من دون المرور عند ماهيتها بقدر من البيان، ولو بالقدر الذي يجلى ما يلحق بها من غموض أو إبهام، وعليه فقد ارتأيت إنه من الأنسب بيان تعريف البلوك تشين بقدر ملائم.

## الفرع الأول: مفهوم البلوك تشين

## الفرع الثاني: تمييز الأخطار بنظام الاستثمار عن تراخيص الجهات الإدارية الأخرى

## الفرع الأول

## مفهوم البلوك تشين

نود أن نشير إلى أن الكثيرين اعتمدوا على الترجمة الحرفية لمصطلح البلوك تشين<sup>(504)</sup> وهي "سلسلة الكتل"، ووصفها وظيفياً بأنها منظومة مترابطة ترفع القدرة على حل المشكلات المعقدة عبر تطبيقات وأساليب تقنية متطورة.

كما تعددت المحاولات لتعريف "البلوك تشين"، حيث تميل بعض التعريفات إلى الشرح التفصيلي لآلية عملها الفنية، بينما يفضل البعض الآخر تلخيصها في عبارة موجزة ودقيقة:

فقد عرفها البعض بأنها "نظام رقمي يربط ملايين الحواسيب لإنشاء سجل إلكتروني موحد ومشفر يتيح هذه التقنية لجميع الأطراف إدخال البيانات والتحقق منها بالتزامن، حيث يحتفظ كل جهاز بنفس النسخة من السجل وعند إضافة أي عقد أو تعامل جديد، يتم التدقيق فيه واعتماده بناءً على "آلية الإجماع"، مما ينتج عنه سجل علني، آمن، ومقاوم للتزوير أو التعديل"<sup>(505)</sup>.

ويلاحظ أن هذا التعريف يتسم بالطول لأنه يركز على تفكيك الهندسة التقنية للبلوك تشين، وتوضيح كيفية عملها، وكيفية بنائها لجسور الثقة والأمان بين المستخدمين.

<sup>503</sup> Ordonnance no 2016-520 du 28 avril 2016 relative aux bons de caiss JORF no 0101 du 29 avril 2016.e,

<sup>504</sup> بشكل عام آثرت في ثنايا البحث ذكر مصطلح "البلوك تشين" عوضاً عن "سلسلة الكتل" كون الأول هو المصطلح الدارج والأكثر عرفاً ومن ثم استخدامها بشكل مترادف.

<sup>505</sup> Garrick Hileman and Michel Rauchs, GLOBAL BLOCKCHAIN BENCHMARK STUDY (Cambridge, England: University of Cambridge, Judge business School Center for alternative finance, 2017), 11.

ومن جانبنا نري تلخيصاً لكل ما سبق في تعريف جامع وموجز للتقنية في ثماني كلمات فقط: "طريقة موثوقة وفعالة لمشاركة البيانات والمعاملات".

ولو نظرنا للمدلول القانوني نجد أن قليل من التشريعات الوطنية اهتمت بوضع تعريف للبلوك تشين من الناحية القانونية: فنجد بعض التشريعات القليلة نسبياً قد عرفت البلوك تشين ومنها: قانون ولاية واشنطن لعام 2019 (SB 5638): عرّف البلوك تشين بأنها قاعدة بيانات مؤمنة بالتشفير، يتم إدارتها بالترتيب الزمني وبطريقة لا مركزية، من خلال شبكة الإنترنت أو شبكة الند للند. قانون ولاية أريزونا (HB2417) لعام 2017 وقانون ولاية إلينوي (BTA) لعام 2020: اعترفاً رسمياً بصحة وجود العقود الذكية المخزنة كسجل إلكتروني يتم التحقق منه وحفظه بالكامل عبر تكنولوجيا البلوك تشين ومنحها ذات الحجية القانونية والقبول الإثباتي للسجلات والتوثيق التقليدية.

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فقد اعترف بالبلوك تشين خلال سنة 2016 فقد أجاز المشرع الفرنسي بمقتضى المرسوم بقانون رقم 520 لسنة 2016 الخاص "بسندات الصندوق" استخدام هذه التقنية في مجال القسائم النقدية، كما أجاز أيضاً المشرع الفرنسي استعمال البلوك تشين بمقتضى القانون 1691- الصادر سنة 2016 والخاص بمكافحة الفساد وعصرنة الحياة الاقتصادية وذلك بالمادة 120 (506) متمثلاً في سندات الصندوق ومكافحة الفساد في ضوء الحياة الاقتصادية المتطورة. (507) وقد عرف نظام التعاملات الإلكترونية السعودي الصادر سنة 1428 هـ (508) منظومة البيانات الإلكترونية بأنها "جهاز أو برنامج إلكتروني أو أكثر يستخدم لإنشاء البيانات الإلكترونية، أو استخراجها، أو إرسالها، أو بثها أو تسليمها أو تخزينها أو عرضها أو معالجتها"

وباستقراء هذا النص، يتضح لنا ثمة تقارب مفاهيمي ووظيفي وثيق بين هذا التعريف القانوني وبين الماهية الإجرائية لتقنية "البلوك تشين" إذ يتسع الإطار الاصطلاحي الذي وضعه المنظم ليشمل كافة العمليات التشغيلية التي تركز عليها تقنية "البلوك تشين"، ولا سيما آليات التخزين الرقمي الآمن، ومعالجة البيانات، وتبادل المعاملات وتوثيقها عبر شبكة لامركزية. هذا التطابق الوظيفي يمنح لنا أساساً قانونياً صلباً للقول بإمكانية تكييف تقنية البلوك تشين – وتطبيقها – كإحدى المنظومات الإلكترونية المشمولة بالتنظيم بموجب النظام السعودي القائم.

وكما عرفت بعض المؤسسات تقنية البلوك تشين ومنها:

تعريف البنك الدولي: يصنف البنك الدولي هذه التكنولوجيا تحت مظلة "تقنية السجلات الموزعة" (Distributed Ledger Technology)، واصفاً إياها بأنها نوع خاص من هياكل البيانات التي يتم فيها تجميع وتخزين ونقل البيانات في حزم مترابطة تسمى (كتل) تشكل في مجموعها سلسلة رقمية متتابعة، مع توظيف أساليب تشفير وخوارزميات متطورة لمزامنة البيانات وتوثيقها عبر كافة أجهزة الشبكة بشكل يستحيل تعديله.

تعريف معهد البلوك تشين في فرنسا: هي وسيلة لتخزين ونقل المعلومات بطريقة شفافة وأمنة تعمل دون الحاجة إلى هيئة تحكم مركزية (509)

وقد عرفت الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في المملكة العربية السعودية: (510) بأنها تقنية رقمية تعتمد على قاعدة بيانات سحابية ضخمة، تتيح للأشخاص إجراء المعاملات أو تحويل الأموال عبر شبكة من الحواسيب اللامركزية المنتشرة عالمياً،

506) Ordonnance no 2016-520 du 28 avril 2016 relative aux bons de caiss JORF no 0101 du 29 avril 2016.e,

507) Décret n 1226-2018 du 24 décembre 2018 relatif à l'utilisation d'un dispositif d'enregistrement électronique partagé pour la représentation et la transmission de titres financiers et pour l'émission et la cession de minibons.

508) انظر الفقرة 12 من المادة الأولى من نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/18 بتاريخ 1428 / 3 / 8

509) Ordonnance no 2016-520 du 28 avril 2016 relative aux bons de caiss JORF no 0101 du 29 avril 2016.e,

510) تقرير منشآت الصادر عن الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في المملكة العربية السعودية بعنوان تقنية البلوك تشين ومستقبلها بالمملكة العربية السعودية ص 7

وتشبه تقنية البلوك تشين "دفتر الأستاذ" في المحاسبة، حيث تعمل كقاعدة بيانات مفتوحة يتم من خلالها تخزين المعلومات الرقمية المتعلقة بعمليات التبادل بين المرسل والمستلم (511)

## الفرع الثاني

### تمييز الأخطار بنظام الاستثمار عن تراخيص الجهات الإدارية الأخرى

تم إلغاء نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1421/01/05 هـ وحل محله نظام الاستثمار الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/19) وتاريخ 1446/01/16 هـ والذي أحدث ثورة إجرائية في طريقة دخول المستثمر إلى السوق السعودي، حيث تحولت البيئة التنظيمية من الترخيص "الموافقة المسبقة المشروطة" إلى نموذج الإخطار "التسجيل المباشر" حيث استبدل إجراءات تراخيص الاستثمار المعقدة بنظام "تسجيل" أكثر مرونة وشفافية.

فنظام "التراخيص" القديم (قبل فبراير 2025 م) كان يتعين على المستثمر التقدم بطلب للحصول على "ترخيص استثماري" من وزارة الاستثمار (MISA)، هذه العملية كانت تتطلب مراجعة مطولة للقوائم المالية، وفحص الملاءة المالية، وجدوى المشروع، وتحديد اشتراطات معقدة قبل السماح له بالبدء، وهو ما كان يشكل حاجزاً زمنياً وإدارياً، أما نظام "التسجيل" الجديد (الحالي) قد ألغى هذا المفهوم تماماً بالنسبة للغالبية العظمى من الأنشطة الاقتصادية، وأصبح بإمكان المستثمر الدخول والتسجيل مباشرة عبر منصة الوزارة بصورة فورية أو خلال أيام معدودة (إخطار)، مما يمنحه وضعاً قانونياً مماثلاً للمستثمر المحلي منذ اليوم الأول. إلا أن إلغاء "الترخيص الاستثماري" من وزارة الاستثمار لا يعفي المنشأة من الحصول على التراخيص التشغيلية أو القطاعية من الجهات التنظيمية الأخرى (مثل التراخيص البيئية، أو الصحية، أو رخص البلديات)

وبناء عليه نلاحظ تحولاً جذرياً في البيئة التشريعية للاستثمار في المملكة العربية السعودية يستهدف تيسير تدفق رؤوس الأموال، من خلال الفصل الإجرائي بين مرحلة "التأسيس القانوني للكيان الاستثماري" ومرحلة "ممارسة النشاط الفعلي". ولكشف أبعاد هذا الفصل، يقتضي بيان الفوارق الجوهرية ومكمن الإشكالية الإجرائية بين نظام الإخطار والتسجيل المباشر التراخيص التشغيلية

نظام الإخطار والتسجيل والذي يتصف بأنه "آلية إجرائية مبسطة تتيح للمستثمر الأجنبي إعلام السلطة المختصة (وزارة الاستثمار ووزارة التجارة) برغبته في تأسيس كيان استثماري أو ممارسة نشاط اقتصادي بالمملكة، وقيد هذا الكيان في السجل التجاري فور استيفاء البيانات الأساسية، دون توقف القيد على موافقة مسبقة أو اشتراطات قطاعية معقدة". ويكيف نظام الإخطار قانوناً بأنه "إجراء كاشف وليس منشئاً للحق في التأسيس"، إذ يقتصر دور الإدارة فيه على إثبات وقيد الواقعة الاستثمارية والتحقق من الهوية القانونية للمستثمر، مما يجرد الإدارة من سلطاتها التقديرية الواسعة في رفض التأسيس، ويحول الأصل في ممارسة النشاط الاقتصادي إلى الحرية المضمونة بنص النظام.

ويهدف التحول إلى نموذج الإخطار إلى إلغاء قيود الموافقة المسبقة والقضاء على نموذج "الترخيص المشروط" الذي كان يفرض تسلسلاً بيروقراطياً طويلاً قبل صدور السجل التجاري، كما يهدف إلى المساواة وتوفير بيئة تنافسية ومعاملة المستثمر الأجنبي وفق أطر إجرائية تتماثل - إلى حد كبير - مع المستثمر الوطني في مرحلة التأسيس، مع خفض تكلفة وزمن الدخول للسوق بتقليص الدورة المستندية لتأسيس الكيانات القانونية إلى مدى زمني يقاس بالساعات بدلاً من الأسابيع أو الأشهر.

أما الترخيص التشغيلي فهو "قرار إداري صادر عن جهة تنظيمية قطاعية مختصة (مثل: البلديات، الدفاع المدني، وزارة البيئة، الهيئة العامة للغذاء والدواء)، يسمح بموجبه للمنشأة المسجلة قانوناً ببدء عملياتها التشغيلية والإنتاجية الفضية". ويهدف الترخيص التشغيلي إلى إعمال السلطة الحماائية للدولة، من خلال التثبت من استيفاء المنشأة والموقع المعايير الفنية، الصحية، البيئية، والأمنية التي تضمن سلامة المجتمع والموارد وتمنع الإضرار بالنظام العام بأركانه المختلفة.

(511) للمزيد من التعريفات راجع أ/ دلال المولى "تشريع البلوك تشين في لبنان" رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية، لبنان، 2023 م، ص 5

وتعد من خصائص التراخيص التشغيلية:

- تعدد وتشتت الجهات المانحة: حيث تتوزع الاختصاصات التشغيلية بين هيكل حكومية وهيئات مستقلة متعددة، لكل منها اشتراطاتها ولوائحها التنفيذية الخاصة.
- الطبيعة العينية والفنية: حيث لا يتعلق الترخيص التشغيلي بشخص المستثمر أو كيانه القانوني، بل يتصل بالمعايير المادية والتقنية للمقر، المعدات، وطبيعة خطوط الإنتاج.
- الاتسام بالسلطة التقديرية المقيدة بالاشتراطات: حيث تملك الجهات الإدارية القائمة على التراخيص التشغيلية صلاحية المعاينة، التفتيش، والامتناع عن منح الترخيص أو تجديده في حال عدم استيفاء الشروط الحمائية. (512).

## المطلب الثاني

### مزايا تطبيق البلوك تشين في الترخيص والتحديات التي تواجهها

شهد الفكر الإداري الحديث تحولاً جذرياً في مفهوم "الإدارة العامة"، حيث أصبحت كفاءة البيئة الاستثمارية وتنافسيتها ترتبطان مباشرة بمدى قدرة الجهات الحكومية على إلغاء المعاملات الورقية والبيروقراطية المعتادة، ولا يقف هذا التحول عند حد رقمنة النماذج وإتاحتها عبر منصات إلكترونية، بل يتجاوز ذلك إلى الوصول إلى حالة من الربط البيئي الشامل (Interoperability) التي تلغي مفهوم "عزل البيانات" (Data Silos) بين الهيئات التنظيمية والوزارات. وتأتي تقنية البلوك تشين -باعتبارها سجلاً موزعاً تشفيرياً وغير قابل للتعديل- لتقديم بديلاً للبنى التحتية المعلوماتية التقليدية، ويعيد هذا النموذج صياغة العلاقة القانونية والإجرائية بين المستثمر والدولة، حيث يتحول الدور الإداري من "التفتيش والتدقيق البشري اللاحق أو المباشر" إلى "التنفيذ والتحقق الآلي المسبق والموثوق".

## الفرع الأول

### مزايا تطبيق البلوك تشين في التراخيص التشغيلية

تُحدث تقنية البلوك تشين ثورة في كيفية إدارة وتحقيق الجهات الحكومية من الرخص والسجلات الاستثمارية ولتقنية البلوك تشين مزايا كبيرة في أتمتة تراخيص الاستثمار الأجنبي ومن ثم، فلنا أن نستعرض بشيءٍ من الفصل والتفصيل أبرز مزايا تطبيق البلوك تشين في التراخيص التشغيلية:

#### أولاً: التحقق اللحظي والوثائق المعتمدة:

تُمثل تقنية البلوك تشين أداة تنظيمية فاعلة في حوكمة التراخيص التشغيلية للاستثمار، إذ تتيح قيد التراخيص وتوثيقها ضمن سجلٍ رقميٍّ موزعٍ يتمتع بالحصانة ضد التعديل أو التزوير، مما يُمكن المؤسسات المالية، والشركات التجارية، والجهات الحكومية من التحقق اللحظي من سريان وصحة التراخيص، والاستغناء عن التدابير الورقية أو الإجراءات البيروقراطية المطولة (513) وعلى الصعيد القانوني، تتكامل هذه التقنية مع مصادر البيانات الخارجية—كأنظمة مكافحة غسل الأموال (AML)، وقوائم العقوبات، ومنصات التصنيف الائتماني—بهدف مطابقة بيانات المستثمرين الذين جرى التحقق من هوياتهم مسبقاً مع القوائم المحلية للمحظوظين والمشتبه بهم، ومن ثمَّ يتم تدوين إجراءات التحقق من هوية العميل (KYC) والتبدلات اللاحقة عليها بصفة آمنة ومستديمة فوق الشبكة، الأمر الذي يساهم في تبسيط التدابير الرقابية وضمان أمن البيانات الاستثمارية.

#### ثانياً: تسريع الإجراءات

(512) انظر لأوجه الشبه والاختلاف بين الترخيص والإخطار: د. محمد جبريل، الترخيص الإداري، دراسة مقارنة، مرجع سابق ص146

(513) Garrick Hileman and Michel Rauchs, GLOBAL BLOCKCHAIN BENCHMARK STUDY (Cambridge, England: University of Cambridge, Judge business School Center for alternative finance, 2017), 11.

تتيح تقنية البلوك تشين أتمتة الإجراءات الإدارية وتقليص خطوات التحقق اليدوي، مما يختزل زمن المعاملات وتكاليف التشغيل<sup>(514)</sup>، ويرسخ أركان الشفافية والرقابة الفورية، وهو ما يعزز ثقة المستثمرين الأجانب ويؤهل العقبات أمام دخول استثماراتهم وتوسعها في السوق السعودي وذلك عن طريق أتمتة عملية إصدار أو تجديد رخصة الاستثمار باستخدام العقود الذكية، فبمجرد قيام المستثمر باستيفاء الشروط (مثل تقديم القوائم المالية، دفع الرسوم، أو تحقيق نسبة السعودة)، تتجدد الرخصة وتتحدث صلاحيتها في شبكة البلوك تشين تلقائياً وبأقل تدخل بشري.

### ثالثاً: اللامركزية الموزعة

تُمكن البلوك تشين وزارة الاستثمار من الربط الآمن مع باقي الهيئات (مثل الدفاع المدني، هيئة الزكاة والضريبة، والبلديات). فبمجرد الانتهاء من استكمال متطلبات الإخطار الاستثماري، يمكن لجميع القطاعات المعنية الاطلاع على التحديثات والموافقات بشكل آمن ومشترك فور حدوثها، ففي التراخيص التقليدية، تحتفظ كل جهة حكومية بقاعدة بياناتها المستقلة، مما يخلق "جزر بيانات معزولة" تفرض على المستثمر مراجعة كل جهة على حدة. أما في بيئة البلوك تشين، فتشارك الجهات التنظيمية (مثل: وزارة الاستثمار، البلديات، الدفاع المدني، البيئة) كعقد تشغيلية في شبكة موحدة، مما يتيح مشاركة بيانات التحقق فوراً دون الإخلال باستقلالية كل جهة في وضع اشتراطاتها.

### رابعاً: إلغاء تقديم الوثيقة الواحدة لعدة جهات

الترخيص التشغيلي يتطلب موافقات من جهات مختلفة (مثل: الزكاة والضريبة، الدفاع المدني، البلدية، الضريبة)، فتوفر البلوك تشين شبكة موحدة ومشاركة للبيانات بين هذه الجهات، إذا وافقت هيئة الدفاع المدني على شروط السلامة، تظهر هذه الموافقة فوراً وبشكل آمن للوزارة الاستثمار، مما يسرع عملية إصدار الترخيص التشغيلية ويمنع التكرار البيروقراطي، كما يمكن تهيئة عمليات أتمتة مهام التراخيص التشغيلية<sup>(515)</sup>، وبناء عليه يلتزم المستثمر بتقديم بياناته المعتمدة مرة واحدة فقط في الشبكة، لتكتسب فوراً الحجية والشفافية أمام باقي القطاعات (كالمالية، والعمل، والبلديات، والبنوك)، مما يقضي على ظاهرة الطلب المكرر للوثائق الموثقة.

### خامساً: أتمتة الامتثال والرقابة اللحظية

تتحول الرقابة من تدقيق مستندي بشري إلى امتثال برامجي مستمر، إذا فقد المستثمر شرطاً جوهرياً من شروط الاستثمار (كإلغاء الضمان البنكي أو انتهاء التغطية التأمينية)، يُصدر العقد الذكي إشعاراً أو تعليقاً آلياً موحداً للرخصة يظهر لحظياً لكافة القطاعات المعنية.

### سادساً: تقليص منازعات القرار الإداري والحد من الفساد الإداري:

يعمل النظام المشفر على تحييد السلطة التقديرية للموظف في المعاملات الإجرائية الصرفة، مما يحجم البيروقراطية وسوء استخدام السلطة، ويوفر مسار تدقيق رقمي شفافاً (Audit Trail) ويقدم أدلة رقمية قاطعة أمام المحاكم الإدارية في حال نشوء أي نزاع، بمجرد تسجيل الترخيص التشغيلي على شبكة البلوك تشين، يتم منحه بصمة رقمية فريدة (Cryptographic Hash) غير قابلة للتغيير أو التلاعب، وبناء عليه يمكن أيضاً للجهات، والمفتشين، وحتى العملاء التحقق من صلاحية الترخيص وقانونيته، في الوقت الفعلي عبر مسح رمز (QR Code) مرتبط بالبلوك تشين، وهذا يقضي تماماً على ظاهرة التراخيص المزورة أو المعدلة<sup>(516)</sup>.

### سابعاً: حجية الإثبات وسلسلة الحيازة الرقمية (Chain of Custody):

يمنح التشفير باستخدام دالة الهاش (Hash Functions) والأختام الزمنية (Timestamps) السجلات المستخرجة من شبكة البلوك

<sup>514</sup>) Ordonnance no 2016-520 du 28 avril 2016 relative aux bons de caiss JORF no 0101 du 29 avril 2016.e,

<sup>515</sup>) Garrick Hileman and Michel Rauchs, GLOBAL BLOCKCHAIN BENCHMARK STUDY (Cambridge, England: University of Cambridge, Judge business School Center for alternative finance, 2017), 11.

<sup>516</sup>) Ordonnance no 2016-520 du 28 avril 2016 relative aux bons de caiss JORF no 0101 du 29 avril 2016.e,

تشين حجية قانونية قطعية في الإثبات، حيث يفترض فيها السلامة وعدم التزوير ما لم يثبت العكس (517) ثامنا: استقلالية الهيئات المشاركة:

تعتبر كل جهة حكومية مشاركة في الشبكة "عقدة موثوقة" (Trusted Node). وبالتالي، فإن القيمة القانونية للبيانات المكتوبة على السجل تُستمد من سلطة الجهة المُثَقِّبة أو المصادقة على المعاملة (الجهة المصدرة للترخيص أو الشهادة)، مما يحفظ لكل هيئة استقلاليته الاختصاصية مع تحقيق الوحدة الإجرائية.

## الفرع الثاني

### التحديات القانونية والتقنية لتطبيق البلوك تشين

تبني تقنية البلوك تشين في مجال التراخيص الحكومية، يطرح تساؤلات تقنية مهمة تتمثل في التحديات المتعلقة بالتوافق الفني مع الأنظمة القائمة، فإن مسألة حماية البيانات وضمان سلامة المعاملات الإلكترونية تعد من أبرز ما قد تواجهه الجهات الحكومية، كما نقف أمام مجموعة معقدة من التحديات القانونية، فغياب إطار قانوني واضح ينظم استخدامها يثير تساؤلات حول مدى قانونية اعتمادها في هذا الإطار، بالإضافة إلى وجود معوقات بشرية تمثل تحديا كبيرا أمام إدارة تقنية المعلومات في المؤسسات الحكومية، والعمل على تطوير مهارات متخصصة في هذا المجال وهو الذي نوضحه تفصيلا:

أولا: معوقات التطبيق المرتبطة باستخدام البلوك تشين

أ- التوافقية التشغيلية بين الأنظمة الحكومية المتفاوتة

تفاوت الجهات التنظيمية والقطاعية بالمملكة (كالمديريات، الدفاع المدني، والبيئة) في مستوى جاهزيتها البنيوية والبنية التحتية الرقمية، وبالتالي يكون شكل ربط هذه الأنظمة المتباينة على شبكة بلوك تشين موحدة تحدياً تقنياً يتطلب توحيد المعايير البروتوكولية وتطوير واجهات تشغيل متوافقة تتيح تبادل البيانات بسلاسة ودون بطء في معالجة المعاملات (518).

ب- قابلية التوسع وحجم البيانات

تتطلب التراخيص الاستثمارية والتشغيلية رفع وثائق ومخططات هندسية وتقارير معاينة ذات أحجام كبيرة، حيث لا تُعد شبكات البلوك تشين البيئة الأمثل لتخزين الملفات ضخمة الحجم مباشرة داخل الكتل، نظراً لما يسببه ذلك من بطء الشبكة وارتفاع تكلفة التخزين التشفيري، مما يتطلب الاعتماد على حلول التخزين الهجين مع ربطها ببصمات تشفيرية على السلسلة.

وخلاصة القول إن المعوقات التقنية التي تواجه تطبيق البلوك تشين في مجال التراخيص التشغيلية ليست مستحيلة الحل، بل قابلة للمعالجة وذلك باعتماد التالي:

1- اعتماد نموذج البلوك تشين الخاص وليس العام

تطبيق شبكة بلوك تشين حكومية مغلقة تحت إدارة هيئة الحكومة الرقمية ووزارة الاستثمار، تُمنح فيها صلاحيات الكتابة والقراءة وفق أدوار محددة للجهات الإدارية، مما يضمن الأمن السيبراني وسهولة التحكم في البيانات.

2- التكامل بين التخزين الداخلي والخارجي

تخزين المستندات الكبيرة على خوادم سحابية حكومية آمنة (مثل السحابة الحكومية "ديم")، وتخزين الرموز التشفيرية ونتائج التحقق القطاعي فقط على سلسلة البلوك تشين لضمان السرعة والكفاءة (519)

ثانيا: المعوقات القانونية

517) Garrick Hileman and Michel Rauchs, GLOBAL BLOCKCHAIN BENCHMARKSTUDY (Cambridge, England: University of Cambridge, Judge business School Center for alternative finance, 2017), 11.

518) Ordonnance no 2016-520 du 28 avril 2016 relative aux bons de caiss JORF no 0101 du 29 avril 2016.e,

519) Ordonnance no 2016-520 du 28 avril 2016 relative aux bons de caiss JORF no 0101 du 29 avril 2016.e,

بالرغم من تمتع التراخيص الذكية بدرجة عالية من الأمان إلا أنها تواجه إشكاليات قانونية، يتطلب التغلب على هذه الإشكاليات القانونية إجراء تعديلات تشريعية محددة، تضيي الشرعية القانونية على استخدام تقنية البلوك تشين، وتحدد الإطار القانوني الواضح لها بما يشمل إصدار قواعد تنفيذية تحدد المعايير الفنية للأنظمة المقبولة وآليات التحقق من صحة البيانات ومسؤولية الأطراف المختلفة في حال حدوث نزاعات.

أولاً: إشكالية التكييف والاعتراف القانوني بالقرارات الإدارية المؤتممة

• نسبة القرار للإدارة: يفترض الفقه الإداري التقليدي صدور القرار عن شخص طبيعي يمثل السلطة المختصة ويمتلك صلاحية التعبير عن إرادة الإدارة. وفي ظل التنفيذ التلقائي عبر العقود الذكية، يثور التساؤل حول مدى مشروعية صياغة وتوليد "القرار الإداري الرقمي المؤتمم" دون توقيع بشري مباشر في لحظة الإصدار، وما إذا كان نظام التعاملات الإلكترونية ونظام الاستثمار يستوعبان هذا النمط الذاتي من الإرادة الإدارية.

• إشكالية تسبب القرارات الإدارية: تُوجب القواعد العامة تسبب القرارات الإدارية -خاصة السلبية منها كالرفض أو الامتناع-. وفي حال رفض العقد الذكي إصدار أو تحديث ترخيص تشغيلي بناءً على شفرة برمجية لم تستوف الشروط، قد يواجه المستثمر صعوبة في فهم التسبب القانوني الكامن خلف الكود البرمجي ما لم تكن المخرجات مصاغة بلغة قانونية واضحة ومفسرة. ثانياً: التراخيص بصفة عامة ملتزمة بمبدأ "المشروعية"، وأي إبرام لالتزام عبر منصة غير مرخصة نظامياً يُعد باطلاً بطلاناً مطلقاً، لذا تتطلب البيئة الرقمية تعديلاً في الأنظمة ومنها على سبيل المثال:

1. التعارض مع نظام حماية البيانات الشخصية

حيث تضمن نظام حماية البيانات الشخصية على:

• الحق في النسيان (حق طلب إتلاف البيانات)

حيث نصت المادة (4) الفقرة (4) من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي (520) على "يحق لصاحب البيانات طلب إتلاف بياناته الشخصية المتوافرة لدى جهة التحكم عند انتهاء الغرض من جمعها. كما تنص المادة (الثامنة عشرة) على "التزام جهة التحكم بإتلاف البيانات فوراً إذا انقضى الغرض منها أو إذا سحب المستخدم موافقته، ما لم يكن هناك مقتضى قضائي أو نظامي للاحتفاظ بها"

وهنا نستطيع القول بأنه يستحيل تقنياً حذف البيانات المسجلة على البلوك تشين دون تدمير سلامة الشبكة بالكامل.

• الحق في تصحيح البيانات

حيث نصت المادة (4) الفقرة (3) من نظام حماية البيانات الشخصية السعودي على "يحق للمستخدم طلب تصحيح بياناته الشخصية أو إتمامها أو تحديثها. وتنص اللائحة على أنه يجوز للمستخدم طلب "تقييد معالجة البيانات" مؤقتاً لحين تحقق الجهة من صحتها، مع إلزام جهة التحكم بإشعار أي طرف آخر جرى الإفصاح عن البيانات له بالتعديلات الجديدة" وهنا نستطيع القول بأن البيانات غير قابلة للتغيير بعد نشرها فإذا تم إدخال بيانات شخصية خاطئة، لا يمكن تعديل الكتلة الأصلية لتصحيح الخطأ، حيث تتصف البلوك تشين بالامتناع التام عن تعديل البيانات المسجلة، ويكمن الحل هنا في اعتماد آلية التخزين خارج السجل (Off-Chain Storage)، حيث يُخزن الأثر التشفيري (Hash) فقط على البلوك تشين للتحقق من الصحة، بينما تُحفظ البيانات الشخصية في قواعد بيانات تقليدية قابلة للتعديل والمحو عند الحاجة التنظيمية (521)

2. توزيع المسؤولية القانونية

(520) نظام حماية البيانات الشخصية الصادر بمرسوم ملكي رقم م/147 لسنة 1443 وتعديلاته

(521) Ordonnance no 2016-520 du 28 avril 2016 relative aux bons de caiss JORF no0101 du 29 avril 2016.e,

على لرغم من أن تقنية البلوك تشين تتميز بأقصى درجات الأمان إلا أن المستخدم نفسه قد يشكل نقطة الضعف في هذه المنظومة إذ تمكن الغير من الوصول إلى مفتاح التشفير الخاص به من خلال جهازه الشخصي ففي حال وقوع ثغرة برمجية في البلوك تشين أدت إلى إصدار ترخيص غير مستحق أو تعطيل معاملة استثمارية.

ويمكن الحل هنا في وضع قواعد إسناد رقمية واضحة تُحمل "الجهة المطورة أو المشرفة على البروتوكول التنفيذي" المسؤولية، مع صياغة أطر إدارية تضمن وجود لجنة تحكم رقمية أو مفتاح إلغاء طوارئ (Emergency Stop Function) يُبأشر بشرط قضائي أو إداري استثنائي.

### 3- الالتزام بأحدث الأنظمة واللوائح

يمكن تصميم القواعد الثابتة لأتمتة العمليات الخوارزمية بما يتوافق مع معايير ولوائح الاستثمار المعمول بها، إلا أنها لا تتكيف تلقائياً مع التغييرات التنظيمية، وقد يؤدي إغفال المستجدات القانونية إلى حدوث انتهاكات امتثال غير مقصودة.

### ثالثاً: المعوقات البشرية

تستلزم تقنية البلوك تشين خلق جيل جديد من القانونيين الفنيين (Legal Technologists) القادرين على ملاحقة الطفرات المتسارعة لخوارزميات هذه التقنية، ويضمن هذا التأهيل البشري تحقق جودة الإشراف والرقابة على سلامة المدخلات والمخرجات البرمجية الحكومية.

وخلاصة القول إن المعوقات التي تواجه تطبيق البلوك تشين في مجال التراخيص التشغيلية رغم تعددها وتنوعها بين تقنية وقانونية وبشرية ليست مستحيلة الحل، بل قابلة للمعالجة من خلال استراتيجية تنفيذية واضحة من خلال الجمع بين الاستثمار في البنية التحتية وتطوير الأنظمة وتأهيل الكوادر البشرية.

### الخاتمة

وكما تقدم بنا في معرض سيرنا حول توظيف تقنية البلوك تشين في إجراءات الترخيص التشغيلي للاستثمار الأجنبي بالمملكة العربية السعودية ببيان ما فيها من إشكاليات تستدعي الوقوف عندها وإزالة ما يُلبس عليها لتظهر بجلاء لا يشوبه خلط ولا غموض، مبتدئين ببيان الترخيص الذكي والطبيعة النظامية له وبيان شروط وضوابط منح هذا النوع من التراخيص الإدارية، وتحديد الواجبات والحقوق المتعلقة بالمستثمر الأجنبي في هذا السياق. وهو ما حاولنا توضيحه في ثنايا هذا البحث، من خلال استقراء أحكام الأنظمة واللوائح المنظمة المتصلة بشكل مباشر بمنظومة الاستثمار في المملكة وما تتقاطع معه من أنظمة أخرى، مع التعرض لكيفية توظيف البلوك تشين ومزاياها والتحديات التي تواجه ذلك محاولاً إيجاد حلول لها، وقد تم التوصل في هذا البحث إلى نتائج وتوصيات، على التفصيل الوارد أدناه:

أولاً: النتائج:

1. النظام الجديد قد سهل الدخول وتأسيس الشركة ككيان قانوني في المملكة عبر الإخطار والتسجيل لدى وزارة الاستثمار
2. النظام الجديد لا يسمح ببدء العمل الفعلي إلا بعد الحصول على التراخيص التشغيلية والقطاعية من الجهات التنظيمية المختصة استيفاءً للشروط الفنية والصحية والبيئية والأمنية التي تفرضها الدولة لحماية المجتمع والبيئة.
3. تمييز الأخطار بنظام الاستثمار عن تراخيص الجهات الإدارية الأخرى
4. تؤثر تقنية البلوك تشين (Blockchain) بشكل جذري على التراخيص التشغيلية من خلال تحويلها من نظام ورقي وبيروقراطي بطيء إلى نظام رقمي مؤتمت
5. تُمكن البلوك تشين وزارة الاستثمار من الربط الآمن مع باقي الهيئات (مثل الدفاع المدني، هيئة الزكاة والضريبة، والبلديات).
6. غياب إطار قانوني واضح ينظم استخدام البلوك تشين يثير تساؤلات حول مدى قانونية اعتمادها في هذا الإطار

ثانياً: التوصيات:

1. إنشاء شبكة كتل حكومية موحدة ومغلقة (Saudi Government Blockchain Network) تشرف عليها الجهات المعنية بالتحول الرقمي، وتكون مقراً لجميع الهويات والترخيص الرقمية.
2. التوسع في تطبيق تقنيات الإثبات الحديثة (Zero-Knowledge Proofs) لضمان أعلى مستويات الخصوصية التجارية للشركات والمستثمرين أثناء عمليات الاستعلام والربط بين الوزارات.
3. إيلاء أنظمة الاستثمار الأجنبي أهمية علمية بتدريس مقررات جامعية لطلاب مرحلة البكالوريوس في إطار نظام الاستثمار الأجنبي ولائحته التنفيذية والأحكام القانونية للترخيص الإداري للاستثمار في المملكة.

### قائمة المراجع

### المراجع العربية:

- د. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي 1965 م
- خالد آل مساعد، التراخيص البلدية، 1444هـ، بدون دار نشر
- د. خالد الدهوم، السلطة التقديرية للإدارة في منح أو منع الترخيص الإداري، مجلة روح القوانين كلية الحقوق جامعة طنطا المجلد 35، العدد 104
- د. عبد الغني بسيوني القانون الإداري.. دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها دار النهضة العربية 1970 م
- د. عبد الرحمن عزاوي الرخص الإدارية في التشريع الجزائري رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الجزائر 2007م
- د. محمد الطيب عبد اللطيف " نظام الترخيص والإخطار في القانون المصري – رسالة دكتوراه من كلية الحقوق بجامعة القاهرة عام 1956م.
- د. محمد جمال عثمان جبريل " الترخيص الإداري.. دراسة مقارنة رسالة دكتوراه من كلية الحقوق بجامعة عين شمس عام 1992م.
- د. محمد عبد الحميد مسعود، إشكاليات الرقابة القضائية على مشروعية قرارات الضبط الإداري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2006
- د. محمد حسين إسماعيل، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، 1415هـ
- د. منصور الزين، تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية، دار الراجحة للنشر والتوزيع، 2012م.
- دلال المولى " تشريع البلوك تشين في لبنان " رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية، لبنان، 2023م
- تقرير منشآت الصادر عن الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في المملكة العربية السعودية بعنوان تقنية البلوك تشين ومستقبلها بالمملكة العربية السعودية
- نظام الاستثمار والصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/19) وتاريخ 1446/1/16هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار والصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 1086 وتاريخ 1446-8-8
- نظام حماية البيانات الشخصية الصادر بمرسوم ملكي رقم م/147 لسنة 1443 وتعدلاته
- نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/18 بتاريخ 1428 / 3 / 8

الموقع الإلكتروني: ([www.vision2030.gov.sa](http://www.vision2030.gov.sa))

الموقع الإلكتروني: ([www.ncar.gov.sa](http://www.ncar.gov.sa))

المراجع الأجنبية:

- Michel, D. Stassinopoulos: Traite des actes administratifs, 1954, Athènes,p 89.
- Michel, D. Stassinopoulos: Traite des actes administratifs, 1954, Athènes,p 89.
- Michel, D. Stassinopoulos: Traite des actes administratifs, 1954, Athènes,p 89.
- Garrick Hileman and Michel Rauchs, GLOBAL BLOCKCHAIN BENCHMSTUDY (Cambridge, England: University of Cambridge, Judge business School Center for alternative finance, 2017), 11.
- Ordonnance no 2016-520 du 28 avril 2016 relative aux bons de caiss JORF no 0101 du 29 avril 2016.e,
- Décret n 1226-2018 du 24 décembre 2018 relatif à l'utilisation d'un dispositif d'enregistrement électronique partagé pour la représentation et la transmission de titres financiers et pour l'émission et la cession de minibons.
- Ordonnance no 2016-520 du 28 avril 2016 relative aux bons de caiss JORF no 0101 du 29 avril 2016.e,

# مجلة القانون والأعمال الدولية

International Journal of Law and Business



جامعة الحسن الأول سطات

UNIVERSITÉ HASSAN 1<sup>er</sup> - SETTAT

www.Droitentreprise.com



مجلة القانون والأعمال الدولية مجلة علمية محكمة حكومية تصدر عن  
جامعة الحسن الأول المغرب - مختبر البحث قانون الأعمال -  
كلية العلوم القانونية والسياسية - سطات

ISSN:2509-0291 / impact factor 2.998



نشر أكاديمي محكم



معايير دولية



رؤية عالمية



<https://doi.org/10.63585/VLQV1532>

## مجلة القانون والأعمال الدولية

VOLUME 11 | ISSUE 05 | NUMBER 66

الإصدار رقم 66 أكتوبر 2026

بمشاركة باحثين وأساتذة من 16 جنسية



محاور الإصدار رقم 66

|                    |                            |                      |                           |
|--------------------|----------------------------|----------------------|---------------------------|
| القانون الجنائي    | قانون الأسرة وعلوم الفقه   | قانون المال والأعمال | الرقمنة والذكاء الاصطناعي |
| القانون الرياضي    | الشغل والحماية الاجتماعية  | العقار والتعمير      | المساطر الإجرائية         |
| القانون الدستوري   | القانون الإداري            | القانون الدولي       | القانون البيئي            |
| الدراسات بالفرنسية | الإدارة الصحية بالإنجليزية | الدراسات بالإنجليزية | العلوم السياسية           |

الإدارة الأكاديمية و النشر :

الاستاذ محمد افقيير

المدير المسؤول :

الدكتور مصطفى الفوري

إدارة التحرير :

الدكتور رياض فخري



ISSN: 2509-0291

impact factor 2.998



www.droitentreprise.com



mforki22@gmail.com



00212687407665



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# مجلة القانون والأعمال الدولية

Revue internationale du droit des affaires



جامعة الحسن الأول  
UNIVERSITÉ HASSAN 1ER



تصدر عن  
جامعة الحسن الأول بسطات

مجلة حكومية تابعة لجامعة الحسن الأول بسطات



Mforki22@gmail.com



www.droitentreprise.com



00212687407665

## الاعتمادات الدولية والفهرسة



للأرشفة الدولية  
وجمالية حقوق المؤلف



مؤسسة  
أكبر قاعدة بيانات للمجلات  
الدولية المحكمة



دليل دولي للمجلات الأكاديمية  
بوفر معلومات موثوقة عن  
المجلات والناشرين في  
مختلف المجالات



تغطي هذه القاعدة من أكبر  
وأوسع قواعد المعلومات  
الإلكترونية في المكتبات الأكاديمية



معامل التأثير والاستشهادات  
المرجعي العربي  
Arab Citation &  
Impact Factor



منصة أكاديمية متخصصة في تجميع  
وفهرسة المعلومات البحثية  
المحتوى العلمي لزيادة اكتشاف  
الأبحاث وربطها



معرف رقمي دائم (DOI)  
يستخدم لمحاكاة المحتوى  
الأكاديمي وتسهيل الوصول إليه



منظمة عامة لتوثيق  
الأنشطة البحثية والعلمية  
للأفراد على مستوى عالمي



بعمل على تسجيل العقود علي  
كيانات البحث وربطها بمعرفها، بما  
وبقضا ونقشها واناحة  
لستخدامها



معتمدة من طرف  
HAL SCIENCE  
الخزينة البيفية الفرنسية  
للأبحاث العلمي العالمج



قاعدة بيانات بحثية عالمية  
اكتشاف الإنتاج العلمي وتتبع  
الاستشهادات والروابط البحثية



قاعدة بيانات دولية للفهرسة  
وتقييم المجلات العلمية وفق  
معايير الجودة الأكاديمية



مكتبة رقمية عالمية تتيح الوصول  
إلى الكتب والأبحاث والوثائق  
بصيغة إلكترونية



منصة لاكتشاف وإدارة  
المصادر والمراجع  
العلمية



منظمة ISSN لترقيم  
المجلات الدولية المحكمة



قاعدة بيانات فهرسة المجلات  
العلمية تشمل: الأبحاث والنشر  
(ISSN) وتصنيف ذي المجلات  
الفهرسية والمقالات



منصة عالمية تعتمد علي الذكاء  
الاصطناعي لاكتشاف الأبحاث  
وتحليلها وتوفرها الباحثين  
حول العالم



منصة تساعد الأبحاث واعتماد مية  
التدريس في اكتناش المجلات  
المختلفة بمجلات المعاصم



قاعدة بيانات العربية لتتبع  
الوصول إلى المجلات المجلات  
والبحوث الأكاديمية



محرك بحث أكاديمي عالمي  
يُدار من جامعة بيلفيلد الألمانية  
يعمل على فهرسة الأبحاث العلمية  
عالية الجودة من مختلف التخصصات



مؤسسة SCIRP  
تصنيف المجلات العلمية الدولي



قاعدة بيانات فهرسة  
المجلات الأكاديمية والبحثية  
من مختلف التخصصات



من أهم الأنظمة الحديثة للتعريف  
بالمواقع العلمية الإلكترونية عبر  
منح كل رابط رقماً تعريفياً فريداً



بوابة بحث من الوصول إلى  
الأبحاث والبيانات المفتوحة  
المتوفرة من مصادر متعددة



**ZDB - قاعدة بيانات الدوريات الألمانية**  
تعد ZDB أكبر قاعدة بيانات للدوريات في ألمانيا،  
وتوفر معلومات بيبليوغرافية دقيقة حول المجلات  
والناشرين، بما في رقم التعريف (ZDB-ID)،  
ISSN، اللغات، والتهنات والمقنوج.



المعهد المغربي للإعلام  
العلمي والتقني



مؤسسة  
قاعدة بيانات المجلات الدولية

ZDB-ID: 3252561-8

ISSN: 2509-0291

CC BY 4.0

Online - Open Access

اللغات: العربية، والإنجليزية



مجلة علمية محكمة  
تسهم في نشر الثقافة القانونية والاقتصادية  
على المستويين الدولي والوطني

ISSN : 2509-0291  
ملف الصحافة : 2017-05



مجلة حكومية  
تصدر عن جامعة  
الحسن الأول  
سطات



تم نشر هذا المؤلف بدعم من

جامعة الحسن الأول بسات دعم البحث العلمي

### مجلة القانون والأعمال الدولية

|                       |                                                                                                                                                           |
|-----------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الإيداع القانوني      | : ISSN: 2509-0291- 2019 PE0018                                                                                                                            |
| ملف الصحافة           | : 05 / 2017 ص                                                                                                                                             |
| الطبع                 | : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – الرباط<br>شارع الحسن الثاني زنقة طونكان عمارة 23، رقم 2، ديور الجامع الرباط المغرب                                 |
| المدير المسؤول        | : الدكتور مصطفى الفوري                                                                                                                                    |
| الهاتف                | : 00212-6-87-40-65                                                                                                                                        |
| البريد الإلكتروني     | : <a href="mailto:Mforki22@gmail.com">Mforki22@gmail.com</a>                                                                                              |
| الموقع الرسمي للمجلة  | : <a href="http://www.droitentreprise.com">www.droitentreprise.com</a><br><a href="http://doi.org/10.63585/VLQV1532">http://doi.org/10.63585/VLQV1532</a> |
| رابط DOI لهذا الاصدار |                                                                                                                                                           |

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية

جميع الحقوق محفوظة لمجلة القانون والأعمال الدولية © 2026

# مجلة القانون والأعمال الدولية

منصة علمية دولية محكمة في القانون والأعمال



## إدارة هيئة التحرير



أ.د. رياض فخري : مدير مخبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات  
أ.د. طارق مصدق : أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الأول بسطات

## المدير المسؤول



أ.م. مصطفى الفوركي : مخبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات

## نائبة المدير المسؤول



أ.د. منى كامل تربيكي : أستاذة القانون الدولي بكليات الإمارات - محكم دولي

## الإدارة الأكاديمية والنشر



أ.د. محمد أفقيير : متخصص في القانون المالي و الضريبي جامعة الحسن الأول بسطات

## الإدارة التقنية



أ. محمد أمين اسماعيلي : باحث في العلوم القانونية - الإدارة التقنية

## روابط مهمة



الموقع الإلكتروني : [www.droitentreprise.com](http://www.droitentreprise.com)



صفحة المجلة : [www.facebook.com/droitentreprise](https://www.facebook.com/droitentreprise)



البريد الإلكتروني : [MFORKI22@GMAIL.COM](mailto:MFORKI22@GMAIL.COM)



— جودة علمية .. رؤية دولية .. تأثير مستدام —



جامعة الحسن الأول  
UNIVERSITÉ HASSAN 1<sup>ER</sup>

# هيئة تحرير المجلة

## قانون الأعمال



- أ.د : رياض فخري : مدير مختبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات - المغرب
- أ.د : طارق مصدق : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : رشيد الطاهر : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عبد الكريم عباد : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : منى مسلومي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عائشة فضيل : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عز الدين بنستي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء - المغرب
- أ.د : عبد الرحيم شميعة : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- أ.د : نادية قايدي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة - المغرب
- أ.د : نادية النحلي : أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة بفاس - المغرب
- أ.د : زينب الفاسي الفهري : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : المصطفى بوزمان : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط - المغرب
- أ.د : كريم أعراب : أستاذ التعليم العالي بمجموعة المعهد العالي للتجارة و ادارة المقاولات الرباط - المغرب
- د : ثاني بن علي ال ثاني : عضو محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس ممثلاً دولة قطر - قطر
- د : عالي طوير : أستاذ التعليم العالي مؤهل بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي - المغرب
- د : سعد بهتي : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة ابن زهر اكادير - المغرب
- د : يونس الأزرق الحسوني : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة الحسن الأول بسطات - المغرب
- د : فاطمة برتاوش : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة القاضي عياض مراكش - المغرب
- د : دينا إسماعيل أبو زيد : أستاذ مشارك في القانون المدني، قسم القانون الخاص بكلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز - السعودية
- دة : أمال ناجي : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد الأول بوجدة - المغرب
- دة : ناهض حنان أستاذة باحثة في قانون الأعمال جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء - المغرب

## القانون المدني



- أ.د : محمد بخنيف : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : منير مهدي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالرباط - المغرب
- أ.د : زينب تاغيا : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة - المغرب
- أ.د : أمينة أيت حسين : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- أ.د : سعاد الزروالي : أستاذة القانون المدني بكلية الحقوق جامعة ظفار سلطنة عمان
- أ.د : ياسين المفقود : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و السياسية سطات - المغرب
- أ.د : نادية أيوب : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- د : محمد الحبيب بداع : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة القاضي عياض - المغرب
- د : مريم خراج : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد بن عبد الله - المغرب
- د : نهله أحمد فوزي : أستاذ القانون المدني المساعد بكلية إدارة الأعمال قسم القانون جامعة الحدود الشمالية - المملكة العربية السعودية
- د : سيف هادي عبدالله الزويني : أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق - جامعة النهرين - العراق
- د : أسماء مصطفى عبد القادر غنيمات : أستاذة بكلية الحقوق جامعة البلقاء التطبيقية - المملكة الاردنية الهاشمية
- د : أحمد سمير الصوفي : أستاذ القانون المدني بكلية العلوم السياسية /جامعة كركوك - العراق
- د : عبدالرازق وهبه سيداحمد : أستاذ القانون المدني المساعد كلية الدراسات الانسانية و الادارية كليات عنبزة - السعودية
- د : رجائي عبد الرحمن عبد القادر عوض : أستاذ قانون المرافعات المساعد جامعة اوروك بغداد - العراق
- د : عمار شاكر محمود فيصل : أستاذ القانون المدني - جامعة تكريت - كلية القانون - العراق
- د : يوسف كبيطي : أستاذ محاضر بكلية العلوم القانونية و السياسية جامعة شعيب الدكالي الجديدة - المغرب





# هيئة تحرير المجلة



## القانون العقاري و الأسرة



- أ.د : ادريس الفاخوري: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : ادريس بلحساني : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : محمود ميسين: أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر أكادير - المغرب
- د : ياسين الكعيوش: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- د : محمد بومدين: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- د : محمد خلوقي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- د : يونس الحكيم : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- د : حسناء جبران: أستاذة التعليم العالي بجامعة محمد الخامس - الرباط - المغرب

## القانون الجنائي



- أ.د : الرشيد سيد حسن محمد: عميد سابق بكلية القانون جامعة الخرطوم , أستاذ مشارك بنفس الجامعة - السودان
- أ.د : علي بن خلفان بن علي الهنائي : أستاذ القانون الجنائي المشارك ورئيس قسم علوم الشرطة بكلية الشرطة بأكاديمية السلطان قابوس - سلطنة عمان
- أ.د : عبد الرحمن أسامة : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : خدوج فلاح : أستاذة التعليم العالي بكلية القانون والعلوم السياسية - بسطات - المغرب
- أ.د : بناصر حاجي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : أحمد العلالي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : حسن الحريية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس- المغرب
- أ.د : شعبان محمود محمد الهواري : أستاذ القانون الجنائي المشارك كلية القانون - جامعة خليج السدرة - ليبيا
- أ.د : نعمان عطا الله الهيّتي : أستاذ القانون بكلية القانون جامعة الشارقة - الامارات العربية المتحدة
- د : ابراهيم الغندور: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- د : ابراهيم أشويعر: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية مراكش - المغرب
- د : فيصل كرمات : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس - المغرب
- د : عبد الواحد الدافي : أستاذ التعليم العالي بجامعة شعيب الدكالي - المغرب
- د : عبير حمدي محمد حسن : أستاذة القانون الجنائي مساعد - جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية
- د : عبداتي الزيوكاي : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس - المغرب
- د : أحمد اسامل كامل حسنية : أستاذ قانون الاجراءات الجزائية المساعد بكلية الحقوق جامعة ظفار - سلطنة عمان

## قانون الشغل



- أ.د : عبد اللطيف الخالفي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- أ.د : فاطمة حداد : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسلا - المغرب
- د : أمينة رضوان : رئيسة مجلة الرائدة في العلوم القانوني - المغرب
- د : لطيفة جبران: أستاذة التعليم العالي مؤهلة بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب



# هيئة تحرير المجلة



## قانون المعاملات الالكترونية



- أ.د : بشرى النبية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : هشام البخفاوي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة ابن زهر اكادير- المغرب
- أ.د : عبد الوهاب المعمري: أستاذ القانون / مساعد العميد لشؤون الجودة جامعة الاسراء - الاردن
- د : ضياء علي احمد نعمان : أستاذ زائر بكليات الحقوق بالمغرب
- د : محمد بومديان : أستاذ محاضر بجامعة المولى اسماعيل بمكناس - المغرب

## القانون الضريبي



- أ.د : عبد القادر تيعلاتي: عميد سابق بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلطات-المغرب
- أ.د : أحمد العلالي : عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة - المغرب
- أ.د : محمد السيد عطية ببيرس : أستاذ القانون بكلية العلوم والدراسات الانسانية بالدوامي جامعة شفاء الامارات العربية المتحدة
- أ.د : إبراهيم أحطاب : أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر - أكادير - المغرب
- أ.د : محمد محمد عبد اللطيف : أستاذ القانون العام كلية الحقوق جامعة المنصورة مصر

## القانون الإداري و الدستوري



- أ.د : ثامر محمد رخيص حسين : رئيس فرع القانون العام بكلية القانون جامعة الكوفة - العراق
- أ.د : عمر عبد الله عمر أمبارك : أستاذ مشارك بجامعة سرت - ليبيا
- أ.د : اكرامي بسيوني عبد الحي خطاب : أستاذ بجامعة شفاء - المملكة العربية السعودية
- أ.د : هالة علي : أستاذ مشارك في القانون الاداري - كلية الحقوق جامعة الاصاله - المملكة العربية السعودية
- أ.د : باسل علي عباس: أستاذ القانون باللغة الانجليزية - جامعة القادسية - العراق
- أ.د : الميلود بوطريكي أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة -المغرب
- د : ميثم منفي كاظم العميدي : أستاذ مساعد - جامعة الكاظم - العراق
- د : يونس مليح : أستاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية - المغرب
- د : ليلى طوير: أستاذة القانون العام بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
- د : ميثم منفي كاظم العميدي أستاذ مساعد في قسم القانون اقسام بابل جامعة الكاظم العراق
- د : ولاء خليل حسين قديمات : أستاذة العلوم السياسية/جامعة الخليل - فلسطين

## القانون الدولي و العلوم السياسية



- أ.د : العميد : وسام نعمت ابراهيم السعدي : عميد كلية الحقوق جامعة الموصل - العراق
- أ.د : منى كامل تركي : أستاذ القانون بكليات الحقوق - بالإمارات العربية المتحدة
- أ.د : محمد بوبوش : أستاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات بالناظور - المغرب
- أ.د : عبد الوهاب كريم : أستاذ التعليم العالي جامعة قابوس - سلطنة عمان
- أ.د : النذير صالح الخليفة عباس : أستاذ القانون الدولي بكليات العيزة الأهلية المملكة العربية السعودية
- أ.د : احمد ناصر حسين العيساوي : تدريسي في جامعة القاسم الخضراء أخصاص قانون دولي - العراق
- د : سعد عبدالله الجعدان : دكتور في القانون الدولي

## العلوم الأمنية و الاستراتيجية



- أ.د : عبد القادر تيعلاتي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلطات-المغرب

## الرقمنة و التدبير



- د : ضياء نعمان: أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- د : حنان الانصاري : أستاذة التدبير بجامعة القاضي عياض مراكش - المغرب
- د : مصطفى خياطي : أستاذ محاضر بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء - المغرب





# الهيئة الاكاديمية و النشر



## مجلة القانون والأعمال الدولية

- د. محمد دحاني : دكتور في القانون العام
- د. الهام سربوتي : دكتورة في القانون الخاص
- د. سماعيلي مصطفى : دكتور في القانون الخاص
- د. عبد الله المخلوق : دكتور في القانون العام
- د. محمد المعروفى : دكتور في العلوم القانونية و السياسية
- د. عبد اللطيف ازيور : دكتور في القانون العام
- د. محمد الحليمي : دكتور في القانون الخاص
- ذ. يونس الصالحي : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. حمزة جابر : باحث بصف الدكتوراه بجامعة ابن زهر أكادير
- ذ. محمد حفو : باحث في سلك الدكتوراه بكلية الحقوق وجدة
- ذ. وصال الشرقي : باحثة بصف الدكتوراه بكلية الحقوق السويسي
- ذ. دينيشي يونس : باحث بصف الدكتوراه بكلية الحقوق بسطات
- ذ. خديجة جليلي : باحثة بصف الدكتوراه بدار الحديث الحسنية
- د. عبد الكريم بالهدي : دكتور في القانون الخاص
- ذ. فاطمة أفقير : محامية بهيئة أكادير
- ذ. التوزاني محمد : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. عمر الفطواكي : دكتور في القانون الخاص
- ذ. حلومي سعيدة : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. المهدي البوعزيزي : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. الخضراوي عبد الهادي : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. ايمان مجدوب : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. بسمة خروبي : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. مجن محمد : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. هاجر جيور : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. هاجر ماحي : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. رشيد الدغور : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. صفاء خلوقي : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. عبد الواحد الركيلى : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. مجن محمد : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. مصطفى رمضان عبد القادر  
مدرس مساعد بجامعة دهوك التقنية - معهد ناكري -  
ممثل المجلة في العراق
- ذ. عادل عبد الله عزيز  
مدرس بجامعة التقنية الشمالية . الكلية التقنية  
الادارية الموصل العراق
- ذ. باسل علي عباس  
أستاذ بجامعة القادسية - العراق
- د. محمد حمدي عبد العليم علا -  
كلية الحقوق جامعة طنطا مصر

- د. الحسن اليوسي : دكتور في الحقوق إطار بوزارة الاقتصاد و المالية
- د. هشام بلخنفر : محام بهيئة اكادير - دكتور في الحقوق
- د. أسماء مقاص : دكتورة في الحقوق - مسؤولة العلاقات العامة بالمجلة -
- د. حكيمة مؤذن : دكتورة في العلوم القانونية والسياسية
- د. محمد بلحاج الفحصي : دكتور في الحقوق
- د. يوسف تملكوتان : دكتور في القانون الخاص
- د. نبيل لبيب : دكتور في القانون الخاص
- د. المهدي بوي : دكتور في الحقوق
- ذ. قمرية قباب : دكتورة في القانون الخاص
- د. خالد هيدان : دكتور في القانون الخاص
- د. يوسف كييطي : دكتور في القانون الخاص
- ذ. حيدا عز الدين : دكتور في القانون الخاص
- د. معاذ الخيار : دكتور في القانون الخاص
- ذ. محمد أويالاك : محام بهيئة الرباط
- ذ. نبيل سدري : دكتور في القانون الخاص
- د. بيشا حسان : دكتور في القانون الخاص
- ذ. مريم زان : دكتورة في القانون العام
- د. هودي لمخال : دكتورة في القانون الخاص
- د. معاذ الخيار : دكتور في القانون العام
- د. فضيل ناصري : دكتور في البلاغة و تحليل الخطاب
- د. عبد المغيث الحاكمي : دكتور في القانون الخاص
- د. عبد الاله شني : دكتور في القانون الخاص
- د. فردوس القاسمي : دكتورة في القانون الخاص
- د. يوسف ايت اعمر : دكتور في القانون الخاص
- د. زكرياء بليلا : دكتور في القانون العام و العلوم السياسية
- د. محمد الادريسيس حسني : دكتور في القانون الخاص
- د. عبد العزيز الهلالي : دكتور في القانون العام و العلوم السياسية
- د. محمد عبد الجليل الشيخ القاضي : دكتور في الحقوق -  
رئيس مركز نواكشوط للدراسات القانونية و الإجتماعية
- د. محمد يحظيه ولد البكاي : دكتور في الحقوق -  
ممثل المجلة في موريتانيا
- د. الريكاظ لحسن : دكتور في القانون الخاص
- د. كوثر الرفاعي : دكتورة في القانون الخاص
- د. فاطمة امراج : دكتورة في القانون العام و العلوم السياسية



|     |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
|-----|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 28  | الابتكار في البحث العلمي المدعوم بالذكاء الاصطناعي الوكيل الاتجاهات والتطبيقات والتحديات الناشئة<br>الدكتورة: خلود محمد النجاوي<br>عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - الإمارات العربية المتحدة                                                                                                                                                   |
| 46  | الحق في الخصوصية الرقمية وأثر انتهاكه في قيام المسؤولية المدنية والجزائية في التشريع العماني<br>الدكتور: نزار حمدي قشطة<br>رئيس قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الشرقية (محافظة الشرقية - سلطنة عمان)<br>المحامي: إبراهيم بن خلفان السليمي<br>محام وباحث في القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الشرقية (محافظة الشرقية - سلطنة عمان) |
| 68  | التضليل السيبراني وهندسة الإدراك الرقمي: نحو إعادة بناء الحماية القانونية لنزاهة المعلومات والسيادة الإدراكية في عصر الذكاء الاصطناعي<br>الدكتور: يونس مليح<br>أستاذ محاضر مؤهل بجامعة مولاي إسماعيل - مكناس - كلية العلوم القانونية والسياسية بالرشيدية<br>عضو فريق البحث في الدراسات القانونية والاجتماعية والسياسية                        |
| 82  | الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في المجال الشرطي: دراسة تحليلية في ضوء التجربة الإماراتية والممارسات الدولية<br>الدكتور: خالد عبد الله الزعابي<br>عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - أبو ظبي                                                                                                                                                          |
| 94  | أثر التحول الرقمي على كفاءة اتخاذ القرار الإداري: دراسة تطبيقية على مؤسسة أطباء بلا حدود في قطاع غزة<br>الدكتور: أحمد فرج أحمد أبو جزر<br>أستاذ مساعد في تخصص إدارة الأعمال - جامعة فلسطين - قطاع غزة                                                                                                                                         |
| 111 | حماية الأطفال من الاستخدام الرقمي الإشكالي<br>دراسة مقارنة للسياسات التشريعية والتنظيمية والوقائية في الإمارات والمملكة المتحدة وأستراليا<br>الباحث : علي حمود حمدان النعيمي<br>عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - الإمارات العربية المتحدة                                                                                                      |
| 130 | الذكاء الاصطناعي وإشكالية المحتويات الزائفة<br>الدكتورة: سميرة أصبان<br>دكتورة في القانون العام والعلوم السياسية - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء                                                                                                                                                                                          |
| 142 | حدود حرية النشر عبر منصات التواصل الاجتماعي في مواجهة حق الطفل في الخصوصية: دراسة تحليلية مقارنة في التشريع القطري<br>الباحث: سعود عبد العزيز البوهاشم السيد<br>باحث متخصص في العلوم القانونية                                                                                                                                                |
| 158 | الوساطة الإلكترونية في تسوية المنازعات<br>الدكتورة: نبيلة الغشيم<br>دكتوراه في القانون الخاص                                                                                                                                                                                                                                                  |

|     |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |
|-----|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 167 | إمكانات توظيف الذكاء الاصطناعي التوليدي في تصميم استراتيجيات تعلم تكيفية لتعزيز الوعي بالأمن السيبراني - دراسة تحليلية<br>المقدم الدكتورة : بدرية علي الحوسني<br>عضو هيئة تدريس في كلية الشرطة/ دولة الإمارات العربية المتحدة<br>والطالب الباحث : عبدالله محمد عمر القاسمي                                                                                                                              |
| 188 | حماية المعطيات الشخصية بالمغرب في ظل تصاعد التهديدات السيبرانية: مقارنة قانونية تقنية لتحقيق التوازن بين الأمن والخصوصية<br>الباحثة : حسناء الشقوري<br>باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية بطنجة - جامعة عبد المالك السعدي                                                                                                                                                                       |
| 204 | التحيز الخوارزمي في القرارات الإدارية المبنية على خوارزميات الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية مقارنة<br>الباحثة: مشاعل عابد الحربي<br>طالبة ماجستير - قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية                                                                                                                                                                 |
| 233 | الحماية الجنائية للأنظمة الذكية والمعلوماتية في التشريع القطري: دراسة تحليلية<br>الباحث: تميم ياسر عبد الله محمد البلوشي<br>باحث متخصص في العلوم القانونية                                                                                                                                                                                                                                              |
| 252 | الرقمنة والتواصل السياسي: الفرص والتحديات<br>الباحث: رضوان النكادي<br>باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس<br>الباحث يوسف الإدريسي<br>باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس<br>تحت إشراف الأستاذ الدكتور: محمد فقيهي<br>أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، تخصص القانون الدستوري وعلم السياسة |
| 265 | قانون الضمان الاجتماعي في مواجهة التحديات الرقمية والاجتماعية<br>الباحثة فرح الزوجال<br>باحثة بسلك الدكتوراه<br>القانون الخاص - مختبر القانون والمجتمع والرقمنة - جامعة عبد المالك السعدي بطنجة                                                                                                                                                                                                         |
| 279 | توظيف تقنية البلوك تشين في إجراءات الترخيص التشغيلي للاستثمار الأجنبي بالمملكة العربية السعودية<br>الدكتور : علاء الدين محمد سيد محمد أبو عقيل<br>أستاذ القانون الإداري المشارك - كلية الحقوق - جامعة الملك عبد العزيز                                                                                                                                                                                  |
| 304 | رقمنة السجل التجاري في القانون المغربي والمقارن: قراءة في الإطار القانوني ومستجدات الإصلاح<br>الدكتور : عبد الحميد اشتوك<br>دكتور في القانون الخاص - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادير - جامعة ابن زهر -                                                                                                                                                                             |
| 319 | أثر الاقتصاد الرقمي في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر: دراسة مقارنة بين فلسطين ومصر (2008-2024)<br>الباحث: هشام عبد الكريم إبراهيم الكحلوت<br>باحث دكتوراه - قسم الاقتصاد - جامعة البطانة                                                                                                                                                                                                                |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |     |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| التحول الرقمي في مجال الشركات التجارية<br>الباحث: أيوب بنقاسم<br>طالب باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص<br>جامعة محمد الخامس بالرباط - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال -<br>مركز دراسات الدكتوراه في القانون والاقتصاد<br>تحت إشراف الدكتور: علال فالي<br>أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، جامعة محمد الخامس، الرباط.                                                   | 334 |
| عيوب الإرادة في العقود الإلكترونية - بين كفاية القواعد التقليدية و متطلبات الثقة الرقمية -<br>الباحثة : فاطمة الزهراء جبارة<br>طالبة باحثة بسلك الدكتوراه                                                                                                                                                                                                                                                                                  | 343 |
| <b>• محور قانون المال و الأعمال</b>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |     |
| الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية في ضوء رؤية 2030<br>الأستاذ الدكتور: شاكر بن مقبل العصيمي<br>أستاذ القانون الجنائي المشارك - عميد كلية العدالة الجنائية وعلوم الجريمة<br>جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - المملكة العربية السعودية                                                                                                                                                              | 365 |
| رهن السندات في القانون الموريتاني دراسة تحليلية مقارنة في ضوء إصلاح الضمانات المنقولة<br>الدكتور: العالم الحسن عالي<br>أستاذ متعاون بكلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة نواكشوط                                                                                                                                                                                                                                                       | 375 |
| الآثار القانونية المترتبة على فسخ عقد التأمين الصحي وفقا للقواعد الخاصة بعقود التأمين في التشريع الأردني<br>الدكتور: فيصل موسى الحباري<br>أستاذ مساعد - كلية الحقوق، قسم القانون الخاص - جامعة الإسراء - عمان، الأردن<br>الدكتور: علي محمد الزعبي<br>أستاذ القانون المدني - كلية الحقوق، قسم القانون الخاص - جامعة الإسراء - عمان، الأردن                                                                                                  | 385 |
| الالتزامات القانونية الناشئة عن العقود التجارية في ظل التحول الرقمي في الأردن (دراسة تطبيقية على عقود البيع الإلكتروني والخدمات الرقمية)<br>الأستاذ الدكتور: عبد الله حميد الغوييري<br>أستاذ القانون التجاري المشارك - جامعة لوسيل - قطر<br>الدكتور: أسعد خليفة سلمان بني حسن<br>أستاذ القانون التجاري المساعد - نقابة المحامين الأردنيين<br>الأستاذ الدكتور: عثمان النور عثمان الحاج<br>أستاذ القانون التجاري المشارك - جامعة لوسيل - قطر | 401 |
| دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لحماية العلامة التجارية: دراسة مقارنة<br>الدكتور: مولاي أحمد سالم<br>أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط - موريتانيا                                                                                                                                                                                                                                                                                             | 419 |
| البيانات الشخصية كعنصر في الأصل التجاري: إشكالية التوفيق بين تسليع الزبناء وحماية المعطيات الشخصية<br>الدكتورة: إيمان التيس<br>أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - جامعة مولاي إسماعيل - مكناس                                                                                                                                                                                                                   | 435 |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |     |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| آليات تحديد خصوم المرافعة من طرف جهاز السنديك<br>الدكتور: جمال حميدا<br>دكتور في القانون الخاص                                                                                                                                                                                                                                                 | 441 |
| مسطرة الإعفاء في قانون المنافسة المغربي والفرنسي<br>الباحثة: غيثة الدريوش<br>طالبة باحثة بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال - جامعة محمد الخامس بالرباط<br>تحت إشراف الأستاذة الدكتورة: بشرى النية<br>أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال - جامعة محمد الخامس بالرباط | 451 |
| آليات تحسين مناخ الأعمال بين تنزيل النموذج التنموي الجديد وقانون الإطار للإصلاح الجبائي<br>الباحث: عبد المجيد زيان<br>باحث بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء                                                                                                         | 461 |
| خصوصية التنفيذ على أسهم شركات المساهمة المدرجة بالبورصة<br>الباحث: ادوحسين المحفوظ<br>باحث بسلك الدكتوراه - مختبر القانون والمجتمع، تكوين الدكتوراه في العلوم القانونية والسياسية - جامعة ابن زهر أكادير                                                                                                                                       | 475 |
| فعالية الضمانات العينية المقيدة في مواجهة مساطر صعوبات المرافعة: دراسة تحليلية في ضوء التشريع المغربي<br>الباحث: عبد العالي الزنافري<br>طالب باحث بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة ابن طفيل القنيطرة                                                                                                                   | 489 |
| الوساطة بين القانون 95.17 و قانون المسطرة المدنية<br>الدكتورة نهال اللواح<br>أستاذة جامعية بكلية الحقوق بطنجة<br>الكاتبة العامة للمركز المغربي للتحكيم ومنازعات الأعمال<br>رئيسة تحرير المجلة المغربية للتحكيم العربي و الدولي                                                                                                                 | 503 |
| مسؤولية الناقل البحري في ضوء الاتفاقيات الدولية والنظام البحري التجاري السعودي: دراسة تحليلية مقارنة<br>الباحثة : منار محمد الغامدي<br>باحثة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز<br>تحت إشراف الدكتورة : هادية أحمد بالخير<br>أستاذ مشارك في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز                      | 508 |
| حدود سلطة المحكم في التحكيم التجاري الدولي<br>الباحثة : عفاف صبار<br>طالبة في سلك الدكتوراه جامعة القاضي عياض مراكش                                                                                                                                                                                                                            | 544 |
| أثر استراتيجيات ريادة الأعمال على التعليم الجامعي لدى الجامعات الفلسطينية في المحافظات الجنوبية الفلسطينية<br>الباحث : مروان محمد ثابت مشتهى<br>باحث أكاديمي-تخصص إدارة الأعمال                                                                                                                                                                | 556 |

• محور قانون الأسرة وعلوم الفقه

|     |                                                                                                                                                                                                                       |
|-----|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 577 | حماية النسب واستقرار الأسرة من المخاطر الرقمية: دراسة موضوعية ومقاصدية معمقة لاختبارات الأنساب التجارية في ضوء مدونة الأسرة المغربية<br>الدكتورة: سناء المتدين<br>أستاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والسياسية بطنجة |
| 588 | منهج الإمام البيضاوي في ضوء القراءات القرآنية: دراسة تحليلية<br>الباحث: بلال جبر خميس عماد<br>محاضر أكاديمي غير متفرغ بالجامعة الإسلامية - قطاع غزة                                                                   |
| 601 | منظومة القيم الصوفية ورهان النموذج التنموي المغربي: مقارنة قانونية مؤسسية<br>الباحث: عبد الإله ذهبي<br>طالب باحث بسلك الدكتوراه جامعة سيدي محمد بن عبد الله - ظهر المهرز - فاس - المغرب                               |
| 621 | فتاوى الإمام ابن باز الفقهية الواردة في كتاب مجموع فتاوى الإمام ابن باز (زكاة الفطر)<br>الباحث: عمرو زهير محمود نوفل<br>باحث في العلوم الشرعية والإسلامية                                                             |

• محور القانون الجنائي

|     |                                                                                                                                                                                                |
|-----|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 638 | الضمانات الجنائية الإجرائية للدليل الرقمي - دراسة مقارنة<br>الدكتور: إبراهيم عبد الصمد صالح البلوشي<br>عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - دولة الإمارات العربية المتحدة                           |
| 658 | المسؤولية الجنائية الدولية عن "التحريض الألي" على الإبادة الجماعية<br>الدكتور: علي ناجي صالح الأعوج<br>الأستاذ المشارك بقسم القانون الدولي العام - كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء         |
| 714 | التفتيش الجنائي على ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد 03.23<br>الدكتورة: سكينه غزاوي<br>دكتورة في القانون الخاص<br>أستاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة الحسن الأول بسات      |
| 727 | سرقة القوى المحرزة<br>الباحث نور الدين طارق الرجبي<br>باحث بسلك الدكتوراه                                                                                                                      |
| 742 | المصادرة والإجراءات التحفظية في مكافحة غسل الأموال<br>الباحث: الجازي الكبيسي<br>كلية القانون - جامعة لوسيل - دولة قطر                                                                          |
| 757 | دور مبدأ إقليمية القانون الجنائي في تحديد الاختصاص القضائي للجرائم الإلكترونية<br>الباحث: المهدي لهبي<br>باحث بسلك الدكتوراه<br>كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي - الرباط |

|                                      |                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
|--------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 764                                  | المحكمة الجنائية الدولية: حدود العدالة الجنائية في ظل التوازنات السياسية الدولية - دراسة تقييمية<br>الباحثة: فلة رياض هاشم أبو الرب<br>شعبة القانون العام والعلوم السياسية - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي - الرباط                                     |
| 781                                  | مدى ارتباط جريمة الفساد بغسل الأموال دراسة تحليلية على ضوء اتفاقيتي غسل الأموال ومكافحة الفساد<br>الأستاذة الباحثة: روضة محمد علي العبد الله<br>جامعة لوسيل - دولة قطر                                                                                                          |
| 795                                  | الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في قطر<br>الباحث: صالح فرج صالح مبارك التركي<br>باحث متخصص في العلوم القانونية والجنائية                                                                                                                                                      |
| 808                                  | دور النيابة العامة في جرائم الشيك<br>الباحث: هشام حدادي<br>باحث بسلك الدكتوراه في كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس                                                                                                                                          |
| ● محور القوانين المسطرية و الاجرائية |                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
| 825                                  | الحماية القانونية للمتطوع في دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء التشريع الاتحادي والتنظيم المحلي في إمارتي دبي وأبوظبي)<br>الدكتور: عبد الله سالم محمد فاضل الحضرمي<br>عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة<br>وزارة الداخلية - دولة الإمارات العربية المتحدة |
| 837                                  | مبدأ سلطان الإرادة في العقد وحدوده في ظل التدخل التشريعي<br>- دراسة في ضوء قانون الالتزامات والعقود والنصوص ذات الصلة -<br>الدكتور: محفوظ أحمد سيد عبد الله<br>دكتور في القانون الخاص                                                                                           |
| 853                                  | إشكالية التضخم التشريعي وأثره على الأمن القانوني<br>الدكتور: أمحمد الأحمد<br>دكتور في العلوم القانونية والسياسية<br>أستاذ زائر بجامعة محمد الخامس بالرباط - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي                                                               |
| 867                                  | نظام الضمان في التشريع الجمركي بالمغرب<br>الدكتور: عجان عزيز<br>دكتور في القانون الخاص - تخصص العلوم الجنائية                                                                                                                                                                   |
| 887                                  | الإلغاء الاستباقي للعقد كآلية لمواجهة خطر الإخلال المتوقع - دراسة مقارنة<br>الباحثة: تمارا سعد مغامس<br>باحثة بسلك الدكتوراه<br>تخصص: القانون الخاص - الجامعة الإسلامية في لبنان                                                                                                |
| 907                                  | التدخل القضائي في تأويل العقد الاستهلاكي: بين أسس حماية التوازن وحدود الأمن التعاقدية.<br>الباحثة: دعاء الشلي<br>باحثة بسلك الدكتوراه                                                                                                                                           |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |      |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------|
| التسليم في العقود العينية: دراسة في المفهوم والطبيعة والوظائف في التشريع الموريتاني<br>الدكتور : مولاي عبد الرحمن اد/ مولاي إسماعيل<br>دكتور في القانون الخاص                                                                                                                                                                                                                        | 919  |
| سبب رفع دعوى إشهار إفلاس المدين في المدارس القانونية المعاصرة والشريعة الإسلامية<br>"دراسة فقهية تطبيقية تطبيقاً على النظام القانوني السوداني"<br>الدكتور: سامي عبد الحميد إبراهيم أحمد<br>الأستاذ المشارك بكلية الحقوق جامعة الملك فيصل المملكة العربية السعودية<br>وكلية الشريعة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية-السودان.                                                    | 931  |
| • محاور قانون العقار و التعمير                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |      |
| التنظيم القانوني للمعاملات العقارية ذات الطابع التجاري في المملكة العربية السعودية: نحو منظومة تشريعية مستدامة<br>الدكتورة : زبيدة عبد الهادي اتييم<br>كلية القانون - جامعة الأمير سلطان                                                                                                                                                                                             | 959  |
| الرهن العقاري بين الفقه المالكي والقانون الموريتاني<br>الدكتور: محمد الأمين أحمد<br>أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط                                                                                                                                                                                                                                                                      | 980  |
| دور فقه المحافظة العقارية في تكريس ضوابط النظام العام التعاقدية<br>الدكتور: عبد الهادي رشدي<br>دكتور في الحقوق<br>عضو مركز الرحامنة للأبحاث والدراسات القانونية والاجتماعية والإنسانية<br>أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب                                                                                                                  | 997  |
| توثيق التصرفات الواردة على تقسيم العقارات: دراسة تحليلية في ضوء القانون 25.90<br>الباحث: الحسن أندوري<br>باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص - الكلية المتعددة التخصصات بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس<br>الدكتورة: ابتسام علمي<br>أستاذة باحثة في القانون الخاص - الكلية المتعددة التخصصات بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس                                        | 1031 |
| القرارات السلبية للمحافظ على الأملاك العقارية في مسطرة التحفيظ العقاري: بين سلطة الإلغاء والرفض وضمانات المشروعية<br>الباحثة: كوثر الغزال<br>طالبة باحثة بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والسياسية بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس<br>الأستاذة الدكتورة: ابتسام علمي<br>أستاذة محاضرة مؤهلة - كلية العلوم القانونية والسياسية بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس | 1047 |
| تطبيقات الخبرة في منازعات العقار ورقابة القضاء عليها<br>الباحث: سفيان شايب<br>باحث بسلك الدكتوراه<br>كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - جامعة محمد الخامس بالرباط                                                                                                                                                                                                | 1065 |

|      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
|------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 1083 | <p><b>المرأة السلالية ورهان التنمية المستدامة وفق القوانين الجديدة</b></p> <p><b>الباحث: مصطفى بن لغريسي</b></p> <p>طالب باحث بسلك الدكتوراه - الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية - جامعة مولاي إسماعيل مكناس</p> <p><b>الدكتور: عبد العالي لعديري</b></p> <p>أستاذ باحث - الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية - جامعة مولاي إسماعيل مكناس</p>                                                             |
| 1094 | <p><b>المكانة الجديدة للمرأة السلالية بين حيف الأعراف وتدخل القانون</b></p> <p><b>الباحثة: إيمان فضلي</b></p> <p>طالبة باحثة بسلك الدكتوراه</p> <p>كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين السبع - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء</p> <p>مختبر الهندسة متعددة التخصصات للأعمال والمهارات الناعمة والتدبير والقانون (LIASMAD)</p> <p>محامية بهيئة المحامين بسات</p>                           |
|      | <p>• <b>محور قانون الشغل و الحماية الاجتماعية</b></p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
| 1110 | <p><b>اختراعات الأجراء: أية مقارنة قانونية لحماية حقوق أطراف عقد الشغل؟</b></p> <p><b>الدكتورة: نادية المشيشي</b></p> <p>أستاذة باحثة في قانون الأعمال كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - جامعة محمد الخامس بالرباط</p>                                                                                                                                                               |
| 1122 | <p><b>كرونولوجيا الاجتهاد القضائي بشأن الطبيعة القانونية لمسطرة الفصل بسبب الخطأ الجسيم (دراسة تحليلية نقدية)</b></p> <p><b>الدكتور: رشيد الزعيم</b></p> <p>دكتور في القانون الخاص - جامعة محمد الخامس بالرباط كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - سلا</p>                                                                                                                                    |
| 1134 | <p><b>مفتشية الشغل بين الرقابة والوساطة في منازعات الشغل</b></p> <p><b>الباحثة : شيماء الجباري الحسني</b></p> <p>باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين السبع، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء</p> <p><b>الدكتورة: ابتسام بلحداد</b></p> <p>أستاذة التعليم العالي - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين السبع، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء</p>  |
| 1146 | <p><b>التعليم التقني والمهني وتمكين المرأة في فلسطين: دراسة حالة في الكلية الجامعية الذكية للتعليم الحديث</b></p> <p><b>الباحثة : آسيا القواسمي</b></p> <p>باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة - جامعة عبد المالك السعدي - المملكة المغربية</p> <p><b>الأستاذ الدكتور: توفيق السعيد</b></p> <p>أستاذ التعليم العالي - جامعة عبد المالك السعدي - المملكة المغربية</p> |
| 1159 | <p><b>أثر القيادة الابتكارية على التميز المؤسسي لدى العاملين في مجمع الشفاء الطبي بقطاع غزة</b></p> <p><b>الباحث: رائد خميس محمود حماد</b></p> <p>متخصص في إدارة الأعمال - قطاع غزة</p>                                                                                                                                                                                                                   |
| 1180 | <p><b>دور الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات في إرساء أسس الدولة الاجتماعية</b></p> <p><b>الباحث: عياد باتي</b></p> <p>باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة الحسن الأول بسات، مختبر البحث في قانون الأعمال</p> <p>مفتش الشغل من الدرجة الثانية</p>                                                                                                                           |

|                        |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
|------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 1192                   | مفتش الشغل بين الرقابة والتصالح: دراسة في ازدواجية الوظيفة وآثارها على علاقات الشغل<br>الدكتورة : وسيلة جلال<br>دكتورة في القانون الخاص                                                                                                                                                                                                                                                     |
| 1205                   | مسطرة الاستماع للأجير في ضوء التحول الرقمي<br>الباحث: مراد البورقادي<br>باحث في سلك الدكتوراة، مختبر الدراسات والأبحاث في القانون الخاص، الهندسة القانونية والتنمية المستدامة، كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس -<br>متخصص في قضايا قانون الشغل وتدير العلاقات المهنية                                                                                     |
| ● محور القانون الرياضي |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
| 1215                   | تحولات عقود الرعاية الرياضية في ضوء الممارسة القانونية<br>الدكتور: محمد الحليمي<br>دكتور في الحقوق أستاذ زائر بالكلية المتعددة التخصصات بالعرائش                                                                                                                                                                                                                                            |
| 1231                   | حماية القاصر في الرياضة: بين النظرية والممارسة<br>الدكتور: يوسف أبويعقوب<br>دكتور في الحقوق أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والسياسية بتطوان<br>الدكتورة: أحلام عليمي<br>أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والسياسية بتطوان - منسقة ماستر المنازعات والتحول الرقمي<br>رئيسة فريق البحث في السياسة الجنائية والأمن الأسري والعقاري بمختبر الدراسات والأبحاث القانونية والسياسية والتنمية |
| 1241                   | مكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي: دراسة في مدى ملائمة التشريعات الوطنية للمقتضيات الدولية - حالة القانون رقم 06.23<br>الدكتور: حميد اسليماني<br>دكتور في القانون العام والعلوم السياسية - أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا                                                                                                                             |
| ● محور القانون البيئي  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
| 1258                   | قراءة في القوانين البيئية بالمغرب<br>الدكتور: وليد حديديوي<br>دكتور في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء                                                                                                                                                                                                                                                     |
| 1269                   | الطاقات المتجددة والهيدروجين الأخضر: "من الأمن الطاقوي إلى السيادة الطاقية"<br>الدكتور المصطفى حيان<br>دكتور في القانون العام والعلوم السياسية باحث في السياسات العمومية جامعة القاضي عياض، مراكش<br>أستاذ زائر بكلية الحقوق بالمغرب                                                                                                                                                        |
| محور القانون الدولي    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
| 1282                   | مدى كفاية قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين أثناء حرب المدن (حرب السودان 15 أبريل 2023م - نموذجاً)<br>الدكتور موسى محمد مصباح<br>استاذ مشارك كلية القانون، جامعة النيلين - السودان                                                                                                                                                                                              |
| 1298                   | الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في فقه المالكية والقانون الدولي دراسة فقهية قانونية مقارنة.<br>الدكتور : مهدي بن عبد الكريم الصوتي<br>باحث من جامعة القرويين كلية الشريعة-أكادير.                                                                                                                                                                                       |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |      |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------|
| تطور الذكاء الاصطناعي وخروجه عن السيطرة تهديدات ومخاطر<br>الدكتور سيف محمد سيف السويدي<br>عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة - أبوظبي<br>بالاشتراك مع الدكتور ممدوح خليل البحر<br>عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة - أبوظبي                                                                                                                                                           | 1320 |
| أزمة الهجرة والنزوح القسري في ظل النزاعات في غرب إفريقيا<br>الباحثة : ليلي اليحيوي<br>باحثة في القانون الدولي بجامعة محمد الخامس الرباط                                                                                                                                                                                                                                         | 1342 |
| المغرب والعمق الأفريقي: الأبعاد الجيواقتصادية والأمنية لمبادرة الأطلسي ومشروع أنبوب الغاز (نيجيريا - المغرب)<br>الباحث : إبراهيم النوحى<br>باحث في السنة الخامسة من سلك الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية<br>كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية                                                                                                  | 1359 |
| النزاع في منطقة الأحواز (إيران)<br>الباحثة / بدور آل خليفة<br>طالبة في ماجستير في الشؤون الدولية والسياسات العامة جامعة لوسيل دولة قطر<br>بإشراف الدكتور / محمد اوريا                                                                                                                                                                                                           | 1373 |
| الشرق الأوسط ما بعد الحرب الإيرانية الأمريكية: تحولات القوة وإعادة تشكيل النظام الإقليمي<br>الباحث : بدر بتال العتيبي<br>باحث في الشؤون الدولية والسياسات العامة<br>حاصل على درجة الماجستير في الشؤون الدولية والسياسات العامة                                                                                                                                                  | 1387 |
| <b>• محور القانون الإداري</b>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |      |
| هل أن أوان التحكيم الضريبي في المغرب؟<br>من منطق الحظر إلى إمكان بناء عدالة جباية بديلة دراسة تحليلية في القانون المغربي على ضوء مستجدات 2026<br>الدكتور مصطفى الفوركي<br>دكتور في القانون الخاص                                                                                                                                                                                | 1407 |
| المصادر الشرعية للقضاء الإداري السعودي<br>الدكتور فيصل بن صبر اللويش الشمري<br>الأستاذ المساعد بقسم القانون في كلية الشريعة والقانون بجامعة حائل                                                                                                                                                                                                                                | 1428 |
| وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي دراسة مقارنة<br>المحامي الدكتور انمار هيثم نعمة الساعدي<br>رئيس القسم القانوني كلية القانون جامعة اوروك-بغداد<br>المحامي الدكتور رجب محمد ندا<br>رئيس قسم القضايا بالإصلاح الزراعي محاضر القانون الإداري بكلية القانون مصر<br>الدكتور رجائي عبدالرحمن عبدالقادر عوض<br>أستاذ قانون المرافعات المدنية المساعد<br>كلية القانون جامعة اوروك -بغداد | 1449 |

|                         |                                                                                                                                                                                                                                           |
|-------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 1467                    | "التعويض غير النقدي في القضاء الإداري السعودي"<br>الدكتور : محمد بن عبدالله بن محمد الملحم<br>أستاذ مساعد-كلية الحقوق-جامعة الملك فيصل بالأحساء-المملكة العربية السعودية                                                                  |
| 1487                    | "البرامج الميزانية" كرافعة لتكريس نجاعة المالية العمومية وتعزيز المسؤولية التدبيرية<br>الدكتور: فهد فيلالي،<br>دكتور في القانون العام جامعة سيدي محمد بن عبد الله<br>إطار إداري وباحث في التدبير العمومي والحكامة المالية                 |
| 1508                    | دور الآليات الحديثة للتدبير والتسويق الترابي في ضمان تنافسية المجال<br>الدكتور هشام عميد<br>دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الأول- سطات                                                                               |
| 1524                    | سلطة التعيين في الوظائف السامية في دول المغرب العربي<br>الدكتور سيد محمد محمد فاضل<br>أستاذ القانون متعاون بجامعة نواكشوط- موريتانيا                                                                                                      |
| 1535                    | التحكيم في منازعات عقود المقاولات العمومية وحدود التحول في ضوء مستجدات قانون التحكيم المغربي الجديد رقم 95.17<br>الدكتور محمد علالي<br>دكتور في القانون الاقتصادي<br>أستاذ باحث بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة سوس ماسة/أكادير |
| 1561                    | العدالة الضريبية بالمغرب: بين الحق والواجب<br>الدكتور إبراهيم بنفراج<br>أستاذ زائر بجامعة ابن زهر                                                                                                                                         |
| 1581                    | المنهجية الجديدة لإعداد مشروع قانون مالية السنة بالمغرب في ضوء الكتلة الدستورية للمالية العمومية<br>الدكتور : محمد أحتيتيش<br>دكتور في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس                                                    |
| 1596                    | تطور شروط المصلحة في دعوى الإلغاء بين التوسع والتقييد القضائي: دراسة تحليلية مقارنة<br>الدكتور عبد القادر يوسف شامخ<br>أستاذ متعاون مع كلية العلوم القانونية والسياسية بجامعة نواكشوط                                                     |
| 1609                    | الرقابة الجبائية في ظل التحول الرقمي بالمغرب<br>الباحثة : جهان المليح<br>طالبة باحثة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا                                                                                   |
| • محور القانون الدستوري |                                                                                                                                                                                                                                           |
| 1626                    | حرية التعبير في موريتانيا، دراسة في الحماية الدستورية وواقع الممارسة<br>الدكتور الطاهر ولد أحمد<br>أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط                                                                                                            |
| 1641                    | أسس الملكية الدستورية في المغرب<br>الدكتور سيد محمد محمد فاضل<br>أستاذ القانون متعاون بجامعة نواكشوط                                                                                                                                      |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |      |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------|
| المركز الدستوري لمنظمة التحرير الفلسطينية وأثره في بنية النظام الدستوري الفلسطيني<br>الباحثة : مرام عوض عامر نصار<br>باحثة في سلك الدكتوراه في القانون العام<br>بحث مستخلص من أطروحة الدكتوراه الموسومة بعنوان الإرادة الدولية في وضع الدساتير الوطنية<br>(فلسطين نموذجاً) دراسة تحليلية وصفية                                                                                                                                             | 1650 |
| من الشرعية الانتخابية إلى شرعية الانجاز في النظام الدستوري المغربي<br>الدكتور : أنوار التازي<br>دكتور في القانون العام والعلوم السياسية<br>جامعة الحسن الثاني -الدار البيضاء                                                                                                                                                                                                                                                               | 1673 |
| • محور العلوم السياسية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |      |
| اللجان النيابية لتقصي الحقائق في الممارسة البرلمانية المغربية دراسة على ضوء تجارب وممارسات دولية مقارنة -<br>الدكتور : محمد سكي<br>أستاذ محاضر مؤهل بجامعة محمد الخامس، الرباط<br>باحث في القانون الدستوري والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، سلا                                                                                                                                                           | 1688 |
| الأحزاب السياسية وتكوين الكفاءات وإنتاج النخب السياسية: الوظائف، الآليات، وحدود الفعل الحزبي " دراسة حالة المغرب"<br>الباحثة : الزهرة اباحني<br>طالبة في سلك الدكتوراه جامعة محمد الخامس الرباط<br>كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية سلا                                                                                                                                                                                      | 1710 |
| • محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |      |
| <b>Minimum Wages and Overtime Premium in Light of Saudi Labor Law and the Fair Labor Standards Act (FLSA)</b><br><b>Dr. Osama Abdulrahman Alkhamis</b><br>Assistant Professor of Civil Law, Private law Department, College of Law, King Faisal University, Alahsa,<br>Kingdom of Saudi Arabia                                                                                                                                             | 1724 |
| <b>Relationship Between Administrative, Strategic, and Training Dimensions of Total Quality Management and Performance Evaluation in Public Healthcare Facilities in the Gaza Strip</b><br><b>Yousef. M. A. Alghoul</b><br>Department of Business Administration, College of Graduate Studies, University of Al-Butana, Sudan<br>Human Resources Planning Department, Planning and Performance Unit, Palestinian Ministry of Health, Gaza, | 1749 |
| <b>Russia's Palestine Discourse in the Context of the Ukraine War: Anti-Westernism or a Principled Stance?</b><br><b>Üniversite adı: Ankara Hacı Bayram Veli Üniversitesi</b><br><b>Danışman:</b><br><b>Prof.Dr. MEHMET SEYFETTİN EROL</b><br>İKTİSADİ VE İDARİ BİLİMLER FAKÜLTESİ<br>ULUSLARARASI İLİŞKİLER<br><b>Öğrenci:</b><br><b>Adı- soyadı: OSAMA T.A. MORTAGA</b>                                                                  | 1771 |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |      |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------|
| <p><b>Pollen grains and their evidentiary value in criminal investigations.</b><br/><b>Saleem Isaaf Alazab</b><br/>1 Associate Professor in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan.<br/>dr.alazab@bau.edu.jo. ORCID: <a href="https://orcid.org/0009-0001-0544-620X">https://orcid.org/0009-0001-0544-620X</a>.</p> <p><b>Ali Ahmad Alzubi</b><br/>1 Associate Professor in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan.<br/>alialzubi@bau.edu.jo. ORCID: <a href="https://orcid.org/0009-0005-6602-101X">https://orcid.org/0009-0005-6602-101X</a>.</p> <p><b>Sabah Mousa Abd Alrhmman Al Momani</b><br/>1 Associate Professor. in the Department of Law. Faculty of Law, Al- Balqa Applied University, Jordan,<br/>Sabah.momani@bau.edu.jo, ORCID: <a href="https://orcid.org/0009-0007-8849-8470">https://orcid.org/0009-0007-8849-8470</a>.</p> <p><b>Wael Hakam Qutishat</b><br/>Teacher, in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan, 1<br/>wael.qutishat@bau.edu.jo, ORCID: <a href="https://orcid.org/0009-0006-8843-5368">https://orcid.org/0009-0006-8843-5368</a>.</p> | 1804 |
| <p><b>Concept of Ambiguity in Law and Language</b><br/><b>First Author of the study: El JAILI EL HAGMOHAMED ABDALLA OMER</b><br/>PhD Researcher in Law, University of Gezira -Faculty of Law – Sudan.<br/>Legal Advisor – Altameer Ltd Company – Riyadh – Kingdom of Saudi Arabia P.O. Box 10493 Riyadh 11433.<br/>E-mail : eljaili_net@yahoo.com</p> <p><b>Second Author of the study: Prof : Jodah Ibrahim MohamedElnor Rahama.</b><br/>Professor in Law, University of Gezira -Faculty of Law – Sudan</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | 1815 |
| <p>• محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية "محور الإدارة الصحية"</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |      |
| <p><b>Mechanisms for Rationalizing Antibiotic Misuse among Patients in Primary Healthcare Centers in the Southern Governorates of Palestine</b><br/><b>Dr.Mohammed A. M. Abu Rayya</b><br/>Health consultant<br/>PhD Health Management</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | 1883 |
| <p><b>The Impact of The Crises Challenges on The Performance of Healthcare Providers At AL- Shifa Medical Complex- Gaza Strip</b><br/><b>Dr.Wael Abdel Majeed Abdel Kareem Okasha</b><br/>- MOH - Gaza - PhD in Health Management</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | 1909 |
| <p><b>محور الدراسات والأبحاث باللغة الفرنسية</b></p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |      |
| <p><b>La gouvernance sportive en droit marocain (première partie) : un édifice normatif inachevé — la loi n° 30-09 et ses textes d'application</b><br/><b>Dr. Samir ABAKIL</b><br/>Équipe de recherche Management et Gouvernance du Sport<br/>Institut Royal de Formation des Cadres de la Jeunesse et des Sports (IRFC), Rabat</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | 1935 |
| <p><b>L'INTELLIGENCE ARTIFICIELLE ET LE DROIT DES AFFAIRES AU MAROC : OPPORTUNITÉS, RISQUES JURIDIQUES ET PERSPECTIVES DE RÉGULATION</b><br/><b>Pr. Lamyae SAHRANE</b><br/>Maître de conférences habilitée à la FSJES de Mohammedia<br/>Laboratoire étude et recherche en droit privé et public et digitalisation<br/><b>Doctorante-chercheuse Nour El Houda KERMICHE</b><br/>Doctorante à la Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Mohammedia<br/>Laboratoire étude et recherche en droit privé et public et digitalisation<br/>Université Hassan II Casablanca - MAROC</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | 1949 |
| <p><b>Le financement participatif : Apports et risques</b><br/><b>DR . Mohamed KELLATI</b><br/>Enseignant chercheur, FSJP, UCD, El-Jadida</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | 1964 |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |      |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------|
| La justice administrative marocaine à la lumière de la réforme du code de procédure civile n° 58.25 :<br>transformations procédurales et enjeux de l'efficacité judiciaire<br>Youssef Latrach<br>Faculté des Sciences juridiques et politiques Université Sidi Mohamed Ben Abdellah - Fès                                                                                                               | 1973 |
| La sauvegarde des entreprises en difficulté en droit marocain : fondements, mécanismes et limites<br>Dr. Chaimaa MAROUFI<br>Docteure en droit privé                                                                                                                                                                                                                                                     | 1989 |
| L'ÉGALITÉ DES CHANCES DANS LE DROIT DE SPORT : APPROCHE JURIDIQUE EN DROIT MAROCAIN<br>Dr. Badre FASSI FIHRI<br>Docteur en droit - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Fès                                                                                                                                                                                                      | 1999 |
| La coopération maroco-espagnole de lutte contre l'immigration clandestine<br>Dr. Brahim NAITOUGARZ<br>Docteur et chercheur en droit international et relations internationales                                                                                                                                                                                                                          | 2007 |
| Le consentement résiduel. Stratification de l'adhésion organisationnelle et défaisance non simultanée<br>Dr. Salma KADIRI ALAOUI<br>Docteure en sociologie des organisations<br>Faculté des Sciences Humaines et Sociales, Université Ibn Tofail, Kénitra, Maroc                                                                                                                                        | 2021 |
| La protection de l'assuré contre les clauses abusives : étude comparée des droits marocain et français<br>Dr. Siham LAKBOUCHI<br>Docteure en droit privé - Université Hassan II, Casablanca - MAROC<br>Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Aïn Chock                                                                                                                            | 2032 |
| La preuve électronique : reconnaissance juridique et difficultés probatoires en droit marocain<br>Dr. Asseya ABLI<br>Docteure en droit                                                                                                                                                                                                                                                                  | 2041 |
| LES DROITS DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE FACE À LA REVOLUTION NUMERIQUE : PRINCIPES,<br>DEFIS ET EVOLUTIONS PREVUES<br>Chercheuse KOUASSI Amino Désirée Colombe<br>Doctorante en droit privé - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Université Sidi<br>Mohamed Ben Abdellah, Fès<br>Encadrée par M. Abdellah MARGHICH<br>professeur de l'enseignement supérieur à la même faculté | 2058 |
| Le consommateur entre adhésion et négociation dans les contrats de consommation électroniques<br>El Alaoui Mohammed<br>Doctorant<br>Université Moulay Ismaïl (UMI) - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales - Meknès<br>Laboratoire : Droit et Développement<br>Professeur encadrant : Pr. El Bakkay EL MAAZOUZ                                                                       | 2069 |
| L'intelligence artificielle comme levier de transformation des politiques éducatives : opportunités, risques et<br>perspectives pour le système marocain<br>EHIRI NAAMA<br>Faculté des sciences de l'éducation - Rabat<br>Laboratoire de recherche sur l'analyse et l'évaluation des systèmes d'éducation et de formation - Rabat                                                                       | 2079 |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |      |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------|
| <p><b>La responsabilité des prestataires de cloud face aux violations de la propriété intellectuelle générées par l'intelligence artificielle : enjeux juridiques et défis probatoires</b></p> <p><b>Abir OMRI</b><br/>Doctorante-chercheuse<br/>Faculté des Sciences Juridiques et Politiques de Settât - Université Hassan 1er de Settât<br/><b>Pr. Soumaya AKKOUR</b><br/>Professeure de l'Enseignement Supérieur - Faculté des Sciences Juridiques et Politiques de Settât - Université Hassan 1er de Settât</p>                        | 2094 |
| <p><b>La couverture sanitaire universelle au Maroc : un levier de la réforme du système de santé</b></p> <p><b>ELAMIM Abdelouahed</b><br/>Doctorant-chercheur<br/>Doctorant en droit public - FSJES Aïn Chock, Casablanca</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | 2112 |
| <p><b>L'adaptation du droit marocain de la concurrence face aux géants du numérique : entre impératifs d'innovation, compétitivité et souveraineté économique.</b></p> <p><b>AZEDDINE TANOUCHE</b><br/>Doctorant chercheur en droit privé<br/>Laboratoire : Essor, Droit, philosophie et société<br/>Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Université Sidi Mohamed Ben Abdellah, Fès</p>                                                                                                                                | 2126 |
| <p><b>La loi n° 58.25 relative à la procédure civile</b><br/><b>Lecture des principales nouveautés et enjeux de mise en œuvre</b></p> <p><b>EL BAIR Ali</b><br/>Doctorant-chercheur<br/>Université Hassan 1er de Settât - Faculté des Sciences Juridiques, Économiques et Sociales de Settât<br/>Laboratoire de Droit des Affaires</p>                                                                                                                                                                                                      | 2135 |
| <p><b>L'équivalence fonctionnelle comme grille de contrôle de l'audience à distance</b><br/><b>La décision n° 255/25 de la Cour constitutionnelle marocaine et la loi n° 58.25 portant code de procédure civile</b></p> <p><b>Doctorant-chercheur MEHDI Nordin</b><br/>Doctorant en droit privé<br/>Faculté des sciences juridiques et politiques de Tanger - Université Abdelmalek Essaâdi<br/>Thèse préparée sous la direction de Monsieur le Professeur Soufiane MASRAR<br/>Adresse de correspondance : maitre.nordinmehdi@gmail.com</p> | 2145 |
| <p><b>La profession libérale d'avocat et le droit de la concurrence</b></p> <p><b>Doctorant-chercheur Mohammed Faouzi CHERRAQI</b><br/>Doctorant en droit privé - Université Hassan II de Casablanca - FSJES Mohammedia<br/><b>Pr. Ahmed ALLALI</b><br/>Maître de conférences habilité en droit privé - Université Hassan II de Casablanca - FSJES Mohammedia</p>                                                                                                                                                                           | 2170 |

## كلمة افتتاحية للاصدار رقم 66 من مجلة القانون والأعمال الدولية

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد السادس والستون من مجلة القانون والأعمال الدولية

يصدر العدد السادس والستون من مجلة القانون والأعمال الدولية في لحظة تتسارع فيها وتيرة الإصلاح التشريعي، وتتبدل فيها أدوات العمل القانوني ومناهج البحث فيه. فما كان بالأمس موضوعا لاجتهاد فقهي محدود صار اليوم مادة لنصوص قانونية مستحدثة، وما كان يعد من قبيل الافتراض التقني أصبح واقعا تفرضه الممارسة على القاضي والمحامي والباحث على حد سواء. وفي هذا السياق تتحدد وظيفة المجلة العلمية: لا أن تواكب التحول وحده، بل أن تقيسه بميزان القاعدة القانونية، وتكشف ما فيه من مكاسب وما يعتريه من نقص.

وقد حرصت هيئة التحرير، في هذا العدد، على أن يكون البناء المعرفي للمجلة متوازنا في محاوره، متعدد المشارب في مواده. فقد توزعت الدراسات المنشورة بين القانون الخاص بفروعه، والقانون العام والعلوم السياسية، والقانون الجنائي، وقانون الأعمال، وقانون الشغل والحماية الاجتماعية، والقانون العقاري، والمساطر القانونية والقضائية، والقانون البيئي، والقانون الرياضي، إلى جانب الدراسات الشرعية وما يتصل بها من قضايا الأسرة والفقه، ومحور خاص بأثر الرقمنة والذكاء الاصطناعي في المنظومة القانونية، ومحور مستقل للدراسات المحررة باللغة الفرنسية.

وليس في هذا التنوع تشتيت، وإنما هو انعكاس لواقع القانون ذاته؛ إذ لم تعد الفروع القانونية جزرا معزولة، بل صارت الظاهرة الواحدة تستدعي أكثر من فرع وأكثر من منهج. ولذلك آثرنا في تقديم هذا العدد الإشارة العامة إلى محاوره دون الخوض في تفصيل كل دراسة على حدة، تاركين للقارئ أن يبني حكمه من النصوص نفسها.

ومن دواعي اعتزاز المجلة أن مواد هذا العدد وردت من باحثات وباحثين ينتمون إلى مؤسسات جامعية ومهنية متعددة داخل المغرب وخارجه، وأن بينهم أساتذة التعليم العالي وحاملي الدكتوراه والباحثين بسلك الدكتوراه وممارسي المهن القانونية. وهذا التعدد في المراتب والمشارب هو ما يمنح المجلة صفتها العلمية، ويجعلها فضاء للحوار بين النظرية والممارسة، لا منبرا لطرف دون آخر.

وقد خضعت جميع الدراسات المنشورة لمسطرة التحكيم العلمي المعتمدة بالمجلة، والتزمت هيئة التحرير في مراجعتها بمعايير الصياغة والتوثيق المقررة، مع الحفاظ على استقلالية كل باحث في آرائه واجتهاداته. فما يرد في هذه الدراسات من مواقف يلزم أصحابها وحدهم، ولا يعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

وإننا إذ نضع هذا العدد بين يدي القارئ، نتقدم بالشكر إلى الباحثات والباحثين الذين أثروه بأعمالهم، وإلى السادة المحكمين على ما بذلوه من جهد في التقويم والتوجيه، وإلى كل من أسهم في إخراج هذا العمل إلى النور. ونجدد الدعوة إلى المشتغلين بالبحث القانوني للمساهمة في الأعداد المقبلة، بما يعزز رصيد المجلة ويخدم البحث العلمي في مجال القانون والأعمال. وبالله التوفيق.

والله ولي التوفيق

إدارة مجلة القانون والأعمال الدولية



كعادتها، تواصل مجلة القانون والأعمال الدولية ريادتها للمجلات القانونية العربية، وقد شهد الإصدار الأخير منها الموافقة على نشر 130 بحثًا بمشاركة 160 مشاركًا ما بين أستاذ جامعي ودكتور وباحث وممارس من 16 جنسية مختلفة.



هذه العسارة ناتجة بعد تحكيم أكثر من 360 بحثًا من طرف المحكمين المنضوين تحت لواء المجلة ومن مختلف الجنسيات، لأجل الوصول إلى أجود الأبحاث التي تستحق النشر.



## إصدار شهر أكتوبر 2026

يعتبر الإصدار رقم 66 لمجلة القانون والأعمال الدولية من أجود الأعمال القانونية المحكمة، وقد شمل هذا الإصدار أبحاثًا من مختلف مشارب القانون موزعة على 16 محورا.



## إحصائيات العدد 66

شمل الإصدار رقم 66 ( 130 بحثًا )



8

باللغة الإنجليزية



19

باللغة الفرنسية



103

باللغة العربية

## الجنسيات المشاركة في هذا الإصدار

|                                                                                                        |                                                                                                   |                                                                                                    |                                                                                                       |                                                                                                      |                                                                                                        |                                                                                                          |                                                                                                       |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <br>السودان<br>5    | <br>قطر<br>7   | <br>الأردن<br>8 | <br>موريتانيا<br>8 | <br>السعودية<br>9 | <br>الإمارات<br>9 | <br>فلسطين<br>13    | <br>المغرب<br>89 |
| <br>ساحل العاج<br>1 | <br>تركيا<br>1 | <br>مصر<br>1    | <br>البحرين<br>1   | <br>اليمن<br>1    | <br>العراق<br>2   | <br>سلطنة عمان<br>2 | <br>لبنان<br>3   |

| عدد الأبحاث | محاور الإصدار رقم 66                                     |
|-------------|----------------------------------------------------------|
| 20          | محور الرقمنة والذكاء الاصطناعي                           |
| 15          | محور قانون المال والأعمال                                |
| 4           | محور قانون الأسرة وعلوم الفقه                            |
| 10          | محور القانون الجنائي                                     |
| 8           | محور المساطر الإجرائية                                   |
| 8           | محور العقار والتعمير                                     |
| 8           | محور قانون الشغل والحماية الاجتماعية                     |
| 3           | محور القانون الرياضي                                     |
| 2           | محور القانون البيئي                                      |
| 7           | محور القانون الدولي                                      |
| 12          | محور القانون الإداري                                     |
| 4           | محور القانون الدستوري                                    |
| 2           | محور العلوم السياسية                                     |
| 6           | محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية                 |
| 2           | محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية: الإدارة الصحية |
| 19          | محور الدراسات والأبحاث باللغة الفرنسية                   |
| 130 بحثًا   | المجموع                                                  |